

قِرَّةُ الْعَمُونَ

١٤١٢

فِي النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الشَّرِيفِ الرَّهْمَانَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعَارِفِ
الصَّمَدَانِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَانَا الرَّهْمَانِيِّ كُنُونِ الْإِلَادَةِ بَيْتِ
الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ نَابِئِهِ آمِينَ.

يُطْلَبُ

مِنَ الْمَعْتَدِ لِلدَّيْنِ هَدَايَةِ الطَّبْعِ

قَطْوَةَ - سَمِين - كَدِيرِي


حَقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

قِرَّةُ الْعِيُونِ

١٤١٢

فِي النَّكْحِ الشَّرْعِيِّ

للسَّيِّدِ الْإِمَامِ الشَّرِيفِ الرَّحْمَنِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ وَالْعَارِفِ
الصَّمَدِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَانَا الرَّهْمِيِّ كُنُونِ الْإِدْرِيسِيِّ
الْحَسَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْتَابِهِ آمِينَ.



يَطْبَعُ مِنَ الْعَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ السَّيِّدِ

قَطْوَاءَ - فَوْه رُوبُوهُ - سَمِين - كَبْدِيرِي

حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام على البسملة شهير منتشر جدا فلا نطيل به لان لغالب الفنون العلمية تعلقا بها . ولذلك افردها للناس بالتصنيف ولتقتصر على ذكر حديث مسلسل وارد في فضلها تبركا بها ، فنقول : نقل صاحب مفتاح الفلاح عن الفتوحات المكية حديثا مسلسلا بقول كل من رواه ^{بالله العظيم} . قال : ^{بالله العظيم} لقد حدثني فلان الى انس بن مالك رضى الله عنه . وقال : ^{بالله العظيم} لقد حدثني أبو بكر الصديق وقال : ^{بالله العظيم} لقد حدثني محمد المصطفى ^{عليه السلام} وقال : ^{بالله العظيم} لقد حدثني جبريل . وقال : ^{بالله العظيم} لقد حدثني اسرافيل وقال : ^{بالله العظيم} لقد قال الله تعالى : يا اسرافيل بعزتي وجودي وكبري من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب حمزة واحدة ^{اشهدوا على اني قد غفرت له} ، وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عن السيئات ولا احرق لسانه في النار واجبره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة ويلقاني قبل الانبياء والاولياء اجمعين ، وقال الناظم رحمه الله :
الحمد لله على الدوام ^{ثم صلواته مع السلام}

على امام الرسل والانبياء : محمد والاي والابناء

قال العلماء رحمهم الله تعالى : يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ومدرس وخطيب وخطاب ومتزوج وكان الثناء على الله تعالى كهدية المستشفع قبل مسألته وجاء ان ينتفع بذلك في قضاء حاجته ^{اه} . ^{بالله العظيم} جملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معني . ^{بالله العظيم} كمعناها : ^{بالله العظيم} الثناء على الله تعالى بالحمد الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل . قال القرطبي على قوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله تملأ الميزان ، الحمد الثناء على محمود بماله من صفات الكمال فمن حمد الله تعالى مستحضرا معني الحمد امتلا ميزانه من احسانات

١٧٧٧١

قوله القرطبي

وكلمة لو كانت اجساما لملائته . اهـ والكلام على الحمد ايضا كثير شهير فلا نطيل به ، ولندكر بعض الاحاديث الواردة في فضله فنقول ؛ اخرج الحاكم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال . قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم " ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابا فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه " واخرج الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما . ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اكثروا من الحمد لله فان لها عينين وجناحين تصلي في الجنة تستغفر لقائلها الى يوم القيامة " . واخرج الطبراني

عن ابي امامة رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك افضل من تلك النعمة وان عظمت . واخرج ابن عساکر عن انس رضي الله عنه : ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو ان الدنيا كلها بمذاخيرها بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك " وفي

حديث " من قال سبحان الله كتبت له عشر حسنات . ومن قال لا اله الا الله كتبت له عشرون . ومن قال الحمد لله كتبت له ثلاثون " ولا يعارضه حديث " افضل ما قلته انا والذبيون من قبلي

لا اله الا الله - لان التسبيح والتحميد تهليل وزيادة . وروى الخطيب : " الحمد لله ثمانية احرف وارباب اجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب اجنة الثمانية " ثم انه يحب على العبد

ان يعترف انه عاجز عن الاتيان بحقيقة حمد الله تعالى وشكوه . وانه لا يقدر ان يأتي باحصاء ذلك . ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول : " لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك " ويروى " ان موسى عليه السلام قال : يارب

متي ابليغ حمدك وشكرك ؟ وحمدى وشكرى نعمة منك ؟ فقال له : متى عرفت انك عاجز عن حمدي فقد حمدتني " وروى عن سيدنا داود عليه السلام " انه قال : الهى ، ابن ادم طيس فيه

يويا لورو

شجرة الاوفوقها نعمة وتحتها نعمة فمن أين يكافئها ؟ فآوحى الله اليه :
 يا داود اذ اعطيت الكثير وارضى باليسير وان شكر ذلك ان تعلم ان
 ما بك من نعمة فمضى « وقيل انه قال » الهى كيف اشكرك والشكر
 نعمة منك على ؟ قال : الان شكرتني يا داود .

(فائدة) الحمد لله من الاذكار التي يجب ذكرها مرة في العمر
 ونظمها بعضهم بقوله :

فكر ثمان قل بحكم الفرض : مرة في العمر تفهم غرضي

ساعة منها ساعة شجاعتك

هي لله حمداً وليس ملة : تسبيح تكبير كذا كحوقله

ه حول ولا قوة الا بالله

تصليته على النبي الهادي : كذا السلام فزيت بالس شكاه
 قوله على الدوام اى بلا حدة ولا انقطاع ولا نهاية . وقوله يتم صلاة الخ
 قال الامام القشيري رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ان الله وملائكته
 يصلون على النبي - الآية - اراد سبحانه ان يكون للامة عند رسولها
 يد خدمة يكافئهم عليها من الشفاعة بيد نعمة فامرهم بالصلاة
 عليه ثم كما في سبحانه عنه على لسانه عليه الصلاة والسلام بقوله
 من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه بها عشر مرات « وفي
 هذا الاشارة الى ان العبد لا يستغني عن الزيادة من الله في وقت
 من الاوقات ، اذ لارتبة فوق رتبة الرسول صلى الله عليه وقد احتاج
 الى زيادة صلوات الله عليه اه وفي دالية البوصيري رحمه الله :
 وتزود التقوى فان لم تستطع : فمن الصلاة على النبي محمد

صلى عليه الله ان صلاة من : صلى عليه بخيرة لم تفك اور النبي
 قال ابو الليث السمرقندي : اذ اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي
 صلى الله عليه افضل من سائر العبادات فانظر قوله تعالى : ان الله وملائكته
 يصلون على النبي - الآية - فامر الله تعالى عباده بسائر العبادات

وصلى عليه بنفسه أولاً وأمر الملائكة بالصلاة عليه ثم امر المؤمنين
 بان يصلوا عليه . ^{في حديث} وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنهما موقوفاً ^{دعا صلواتي كما} « من صلى على النبي ^{عليه} وأحدة ^{صلواتي} صلى الله عليه وملائكة
 بها سبعين صلاة » وهذا حكمه الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه . ولا حديث
 الواردة في فضل الصلاة على النبي ^{عليه} كثيرة جداً أفردت بالتأليف ،
 ومن أراد استيفانها فعليه بـ تحفة الاخيار - في فضل الصلاة على
 النبي المختار للامام الرضا ^{عليه} رحمه الله . قوله على امام الرسل الخ : اي
 افضلهم واكرمهم واشرفهم . وهذا امر مقطوع به : ^{من} ^{من} كل مخلوق على الاطلاق
 وانعد الاجماع ان المصطفى ^{عليه} افضل خلق الله واخلاف النبي ^{عليه}
^{دوره جوندلان}

وما انتج الكشاف في التكوير ^{اور سخن ابن ابي مرتبيل} : خلاف اجماع ذوى التنوير

وفي حديث : اننا اكرم الاولين والآخرين على ربي ولا فخر ، ولا ناستد ولو ادم
 يوم القيامة ولا فخر ، وكننا اول من تنشق عنه الارض واول شافع واول
 مشفع « ^{والمشفع} والرسول بضم الراء وضم السين واسكانها جمع رسول ، وهو من
 ارسله الله تعالى الى خلقه والانباء بفتح الهمزة جمع نباء بمعنى الخبر
 وهو على حذف مضاف : اي وعلى امام ذوى الانباء وهم الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام . والكلام على حقيقة النبي والرسول وما
 يتعلق بها شهير فلا يطيل به ، وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه
 الطويل قال : قلت : يا رسول الله ^{كم} الانبياء ؟ قال : مائة الف
 واربعة وعشرون ألفها . قلت : يا رسول الله فكم الرسل من ذلك ؟ قال :
 ثلثمائة وثلاثة عشر كما غفيرا . قلت : ما جم غفيرا ؟ قال :
 كثير طيب ، قلت : من كان اولهم ؟ قال : آدم عليه السلام .
 قلت : يا رسول الله انبي مرسل ؟ قال : نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه
 روحه وسواه قبلا . ثم قال : يا اباذر اربعة نبي ياتيون
 آدم ، وشيث ، وخنوخ ، وهوادس يس ، - وهو اول من خط بالقلم -

- ونوح . واربعة من العرب ، هود وشعيب ، وصالح ، ونبيك يا اباذر .
وكول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى . وكول الرسل ادم -

واخرهم محمد ^{صلوات الله وسلامه عليه} .
 وكوله محمد هو اشهر اسمائه ^{صلوات الله وسلامه عليه} ، اذله ^{صلوات الله وسلامه عليه} .
 بعضهم الى اربعمائة . ونقل ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله تعالى
 الف اسم . وللنبي ^{صلوات الله وسلامه عليه} الف اسم . وهو علم منقول من اسم مفعول
 الفعل المضعف . ومعناه : من كثرت حمادته فيجد حمدا بعد حمد . وهو
 ابلغ من محمود لانه من الثلاثي ، سمي بذلك ليطابق اسمه صفة لان
 ذاته محمودة على السنة العوالم من كل الوجوه حقيقة واوصافا وخلقاً .
 وخلقاً واعمالاً واحوالاً وعلوماً واحكاماً محمود في الارض وفي السماء
 وفي الدنيا والآخرة ، في الدنيا بما نفع به من العلم والحكمة وفي
 الآخرة بالشفاعة . وقد قيل لجدته عبد المطلب لم سميت ابنك
 حمداً ولم يكن من اسماء آبائك ولا اجدادك ؟ فقال : زحوت اب
 يحمده في السماء والارض فحقق رجاءه . وقوله : والال اهل الرجل
 اهله وعشيرته وال النبي عليه الصلاة والسلام : من تحرم عليهم
 الصدقة واختار امام مالك وغيره ورتحه النووي في شرح مسلم ان
 اله عليه الصلاة والسلام اتباعه ^{اعماله} والاجابة وهذا هو اللائق
 بمقام الدعاء . قال القاضي حسين : وتقييد بالاتقاء ونواقفه
 قوله تعالى - ان اولياؤه الا المتقون - . كقوله والابناء جمع ابن .
 وهو عطف الخاص على العام لانهم داخلون في عموم قوله - والال -
 على حد قوله تعالى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى -
 والمراد بابناءه ^{صلوات الله وسلامه عليه} جميع اولاده وحفدته الى انقراض العالم . ولم
 يبق الا ن حفدة الامين فاطمة الزهراء رضي الله عنها :
 وليس في بناته من اعقبها . : الا البتول طابت امها وابا
 وفي الحديث ان لكل نبي اب عصبية ينتمون اليها الاولاد فاطمة

فَأَنَا وَلِيَهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ وَهُمْ عَتَرَتِي خَلَقُوا مِن طِينَتِي وَكَلَّ لَمْ كَذَّبَ بَيْنَ -
 بِفَضْلِهِمْ مَن أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَن أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 وَالَّذِي كَفَسَى بِيَدِهِ لَا يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدًا إِلَّا كَتَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
 وَفِيهِ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَا خَلَا مِنِّي وَنَسَبِي وَكُلُّ بَنِي أَنِّي عَصَبَتُهُمْ لَا يَبْغِضُهُمْ مَا خَلَا
 وَلِدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ». ثُمَّ قَالَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 «وَبَعْدَ حَمْدِي فَهَآكِ صَاحٍ» مَنظُومَةٌ تَفِيدُ فِي النِّكَاحِ
 مَوْجِهُنَّ مَعْنَى مَوْلَا سُرٍّ هِيَ لَوْ جَاءَتْ مَعْنَى مَوْلَا سُرٍّ فَتَأْتِي قَائِدَةٌ ٧

قال جماعة من أهل العلم هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه
 السلام. انتهى واختلف في أول من تكلم بها. ولا شهرته أنه غاود عليه
 السلام. وكان عليه السلام يستعملها في خطبته وغيرها. وهي كلمة يوتى بها
 لأن انتقال من أسلوب إلى آخر يكون مع أمابدونها ما هنا. أي وبعد
 ما تقدم من التسمية والحمد لله والصلوة على النبي عليه السلام فهناك
 صاح: أي فخذ يا صاحبي، فصاح مُنادي مرخم على اسقاطِ حرفِ النداء
 كقولهِ مَنْظُومَةٌ: أَي أَرْجُوزَةٌ تَفِيدُ فِي النِّكَاحِ أَي فِي حَقُوقِ الزَّوْجِينِ
 وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ آدَابِ الدُّخُولِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْوَطْءِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَغَيْرِ
 ذَلِكَ، ثُمَّ أَنَّ النِّكَاحَ تُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَذَلِكَ فِي
 حَقِّ مَنْ رَجَا النَّسْلَ وَلَمْ يَخْفِ الزَّانَا بِتَرْكِهِ رَغِبَ فِيهِ أَمْ لَا، وَلَوْ قَطَعَهُ
 عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ. وَيَكُونُ مُكْرَمًا: وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَا رَغْبَةَ
 لَهُ فِيهِ وَلَا يَرْجُو نَسْلًا، وَيَقْطَعُهُ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، وَيَكُونُ
 مُبَاحًا: وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّانِيَّ وَلَمْ يَرْجِ نَسْلًا وَلَمْ يَقْطَعْهُ عَنِ
 عِبَادَةِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ. وَيَكُونُ مُحْرَمًا: وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَضُرُّ بِالْمَرَاةِ
 بَعْدَ وَطْءِ أَوْ نَفْقَةٍ أَوْ كَسْبِ مُحْرَمٍ وَلَوْ لَرَأَيْتَ لَمْ يَخْشَ عُنْتًا. وَهَذَا
 التَّقْسِيمُ يَجْرِي مِثْلَهُ فِي الْمَرَاةِ. وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ وَنَحْوَهَا آخَرَ فِي وَجُوبِهِ
 عَلَيْهَا: وَهُوَ عَجْزُهَا عَنِ قُوَّتِهَا وَعَدَمُ سِتْرِهَا بغيره. وإلى هذه الأقسام
 الخمسة أشار العلامة الجذاري رحمه الله بقوله:

ان النكاح حكمة التدب على

ما صح من مذ هبنا ونقلا

ركنه زوجان وشرطه ولي

وصيغته لا غير في المحصل

والشاهدان الشرط في الدخول

والمهر طردى على المقول

وشرط اسقاط الصداق يجري

على فساد المهر دون حجر

هذا الذي صححه النقاد

وكل ذي حجة له منقاد

هذا وقد ورد في احض على النكاح والترغيب فيه احاديث واثار كثيرة روى الامام احمد في مسنده « ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عكاف الك زوجة قال لا قال عكاف ولا جارية قال ولا جارية قال وانت من اخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت

راهبا من رهبا نهم ان من سنتي النكاح شراركم شراركم انما اول اموالكم عن ابكم « شراركم عن ابكم جاء في الخبر ان اول اموال عزرات اللبس وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وفي رواية من كان غافلا فليتزوج ومن استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واغشى للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي عفاط للشهوة وقال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة قيل يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال قال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج قيل يا رسول الله وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال وقال صلى الله عليه وسلم من كان مؤسرا لان يتكتم ثم لم يتكف فليس متى وقال صلى الله عليه وسلم اذا تزوج الرجل فقد استكمل نصف الدين فليترك الله في النصف الباقي وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج يريد العفاف

ودى صاهر فارو تم تير

فحق على الله عونهُ « وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من تزوج لله كفى ووفى » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه}

« النكاح سنتي فمن أحبني فحلبني لسنتي » وفي رواية « النكاح سنتي

فمن رعب عنه فليس مني » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر

بكم الأمم يوم القيامة » وفي رواية « فاني ابا هي بكم الأمم يوم القيامة

حتى السقط » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من ترك التزويج تخافه العيلة فليس منا »

تراد في رواية « ويوكّل الله به ملكين يكتبان بين عينيه مضجع منته

الله أشرب قلة الرزق » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من نكح لله وانكح الله استحق

ولاية الله » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « فضل المتأهل على العازب كفضل المجاهد

على القاعد » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »

وفي رواية « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة تعين زوجها على الآخرة »

وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة

صالحة » إن امرها طاعته وإن نظر إليها أسرته وإن أقسم عليها

إبرته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من

تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لما لها لم يزد الله

الافقرا ، ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة

لم يردبها إلا ان يغضب بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بآرك الله

له فيها ، والامة خرماء سوداء ذات دين افضل » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه}

« من كان له ولد وعنده ما يزوجه به لم يزوجه وزني فان الأنثى

بينهما » او كما قال . وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « نكح المرأة لاربع : لما لها

وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين تربت تداك » وقال

^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « من اراد ان يلقى الله طاهرا مظهر فليزوج الحرائر » وقال

^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} « اربع من سعادة المرء : ان تكون زوجته صالحة وأولاده

أبرارا وخاطوة فصالحين وان يكون رزقه في بلكه » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه}

نساء امتي اصبحن وبهجها واقلهن مهرا » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} تزوجوا الودود

الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة » وقال ^{صلواته} عليهِ ^{وسلامه} لزيد

من تزوجها لاربع : لما لها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت تداك وقال من اراد ان يلقى الله طاهرا مظهر فليزوج الحرائر وقال اربع من سعادة المرء : ان تكون زوجته صالحة وأولاده ابرارا وخاطوة فصالحين وان يكون رزقه في بلكه وقال نساء امتي اصبحن وبهجها واقلهن مهرا وقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وقال لزيد

ابن ثابت رضي الله عنه " هل تزوجت يا زيد ؟ فقال : لا ، فقال له : تزوج
تستغف مع عفتك ولا تزوجن خمسا فقال : من هن يا رسول الله ؟ -
فقال : الشهيرة والكهيرة والنهيرة والهندرة واللفوت فقال زيد :
لا اعرف شيئا ما قلت يا رسول الله . فقال عليه السلام : ^{هي الشهيرة} الشهيرة فوهي
الزرقاء البديئة ^{بمعنى العين} يعني العين . ^{واكما الكهيرة} واكما الكهيرة فوهي الطويلة المهزولة . و-
^{واكما النهيرة} واكما النهيرة فوهي العجوز المدبرة . ^{واكما الهندرة} واكما الهندرة فالقصيرة الذميمة .
^{واكما اللفوت} واكما اللفوت فدات الولد من غيرك " وجاء رجل الى النبي عليه السلام فقال :
" يا رسول الله اني اصببت امرأة ذات حسن وجمال وانها لا تلد افا تزوجها ؟
قال : لا ثم اتاه الثانية فنهاه ، ثم اتاه الثالثة فنهاه وقال : تزوجوا
الزود الولود فاني مكاتركم " وقال عليه السلام : " زوجوا ابناكم
وبناتكم . قيل : يا رسول الله هذا ابناؤنا تزوج فكيف بناتنا ؟
قال : حلوهن الذهب والفضة واجيدوا الهن الكسوة واحسنوا
اليهن بالخلعة ليرغبوا فيهن " وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
" صلاة المتزوج افضل من اربعين صلاة من غير . وقال عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما : تزوجوا فان يوما مع التزوج خير من
عبادة الف عام . وقال ايضا للعزاب : تزوجوا فان خير هذه الامة
اكثرها كسفا . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان
مطعونا : زوجوني فاني اكره ان القى الله عازبا .
وقال شفيان الثوري لرجل هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال : ما ندرى
ما كنت غفيه من العافية " . وروى ان بعض المتعبدين كان يحسن
القيام على زوجته الى ان ماتت ، فعرض عليه التزوج فامتنع ، و-
قال : الوحدة اروح لقلبي واجمع لهبي . قال : فرأيت في المنام
بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السماء مفتحة وكان رجالا ينزلون
ويسرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نزل الى
وقال لمن وراءه : هذا هو المشؤم . فيقول الآخر : نعم . ويقول
الثالث كذلك ويقول الرابع نعم فحفت ان اسألهم هيبه من ذلك

ابن ثابت رضي الله عنه
تستغف مع عفتك
فقال : لا
فقال : الشهيرة
الزرقاء البديئة
واكما الكهيرة
واكما النهيرة
واكما الهندرة
واكما اللفوت
يا رسول الله
ان اصببت امرأة
ذات حسن وجمال
انها لا تلد افا
تزوجها
قال : لا
ثم اتاه الثانية
فنهاه
ثم اتاه الثالثة
فنهاه
وقال : تزوجوا
الزود الولود
فاني مكاتركم
وقال عليه السلام
زوجوا ابناكم
وبناتكم
قيل : يا رسول الله
هذا ابناؤنا
تزوج فكيف بناتنا
قال : حلوهن
الذهب والفضة
واجيدوا الهن
الكسوة واحسنوا
اليهن بالخلعة
ليرغبوا فيهن
وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه
صلاة المتزوج
افضل من اربعين
صلاة من غير
وقال عبد الله
ابن عباس رضي
الله عنهما
تزوجوا فان
يوما مع التزوج
خير من
عبادة الف عام
وقال ايضا
للعزاب
تزوجوا فان
خير هذه الامة
اكثرها كسفا
وقال عبد الله
بن مسعود رضي
الله عنه
كان
مطعونا
زوجوني فاني
اكره ان القى
الله عازبا
وقال شفيان
الثوري لرجل
هل تزوجت
قال : لا
قال : ما ندرى
ما كنت غفيه
من العافية
وروى ان
بعض المتعبدين
كان يحسن
القيام على
زوجته الى ان
ماتت
فعرض
عليه التزوج
فامتنع
وقال :
الوحدة اروح
لقلبي واجمع
لهبي
قال : فرأيت
في المنام
بعد جمعة
من وفاتها
كان ابواب
السماء
مفتحة
وكان رجالا
ينزلون
ويسرون
في الهواء
يتبع بعضهم
بعضا
فكلما نزل
واحد نزل
الى
وقال لمن
وراءه :
هذا هو
المشؤم
فيقول
الآخر :
نعم
ويقول
الثالث
كذلك
ويقول
الرابع
نعم
فحفت ان
اسألهم
هيبه
من ذلك

ابن ثابت رضي الله عنه
تستغف مع عفتك
فقال : لا
فقال : الشهيرة
الزرقاء البديئة
واكما الكهيرة
واكما النهيرة
واكما الهندرة
واكما اللفوت
يا رسول الله
ان اصببت امرأة
ذات حسن وجمال
انها لا تلد افا
تزوجها
قال : لا
ثم اتاه الثانية
فنهاه
ثم اتاه الثالثة
فنهاه
وقال : تزوجوا
الزود الولود
فاني مكاتركم
وقال عليه السلام
زوجوا ابناكم
وبناتكم
قيل : يا رسول الله
هذا ابناؤنا
تزوج فكيف بناتنا
قال : حلوهن
الذهب والفضة
واجيدوا الهن
الكسوة واحسنوا
اليهن بالخلعة
ليرغبوا فيهن
وقال معاذ بن جبل
رضي الله عنه
صلاة المتزوج
افضل من اربعين
صلاة من غير
وقال عبد الله
ابن عباس رضي
الله عنهما
تزوجوا فان
يوما مع التزوج
خير من
عبادة الف عام
وقال ايضا
للعزاب
تزوجوا فان
خير هذه الامة
اكثرها كسفا
وقال عبد الله
بن مسعود رضي
الله عنه
كان
مطعونا
زوجوني فاني
اكره ان القى
الله عازبا
وقال شفيان
الثوري لرجل
هل تزوجت
قال : لا
قال : ما ندرى
ما كنت غفيه
من العافية
وروى ان
بعض المتعبدين
كان يحسن
القيام على
زوجته الى ان
ماتت
فعرض
عليه التزوج
فامتنع
وقال :
الوحدة اروح
لقلبي واجمع
لهبي
قال : فرأيت
في المنام
بعد جمعة
من وفاتها
كان ابواب
السماء
مفتحة
وكان رجالا
ينزلون
ويسرون
في الهواء
يتبع بعضهم
بعضا
فكلما نزل
واحد نزل
الى
وقال لمن
وراءه :
هذا هو
المشؤم
فيقول
الآخر :
نعم
ويقول
الثالث
كذلك
ويقول
الرابع
نعم
فحفت ان
اسألهم
هيبه
من ذلك

الى ان مرتي آخرهم وكان غلاماً . فقلت : يا هذا من المشؤم الذي اليه
يومئذ ؟ فقال : انت . فقلت ولم ذلك ؟ قال : كنا نرفع عمرك في
عمل المجاهدين في سبيل الله : ومنذ جمعة امرنا ان نضع عمرك مع الخالفين
فما ندري ما احدثت . فقال لاخوانه : زوجوني ! فلم يكن تفارقه زوجان
او ثلاث . (تنبيه) قال القرطبي في كتاب الزكاح من شرحه للامام
مسلم ^{ملائكة} ما دللت عليه الاحاديث من ان حجة النكاح : اى
وافضلته هو احد القولين ، وهذا حين كان في النساء المعونة على
الدين والدنيا . وقلة الكلف والشفقة على الاولاد . وما في هذه
الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن ^{الاولاد} النسيان فوالله الذي لا اله
الا هو لقد حلت العزوبة والعزلة ، بل ويتعين الفرار منهن ولا حول
ولا قوة الا بالله . ^{فيها ما ساني} اهر ويدل له ما في عوارف المعارف . للامام الشهرورد :
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ^{صلوات الله} عليه :
ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من قرية
الى قرية ، ومن شأهق الى شأهق ومن جحر الى جحر كالتعلب الذي
يروع . قالوا : ومتى فترك يارسول الله ؟ قال : اذا ^{البيوت} التل العيشة
الا معاصي الله ، فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة . قالوا :
وكيف فترك يارسول الله وقد امرتنا بالتزوج ؟ قال : انه اذا
كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد ابويه ، فان لم
يكن له ابوان فعلى يد زوجته وولده ، فان لم تكن له زوجة
ولا ولد فعلى يد قرابته . قالوا : وكيف فترك يارسول الله ؟ قال :
يعترونها بضيق المعيشة فيتكلف ما لا يطيق حتى يوردوه موارد
الهلكة . ^{مردى} اهر وما فيها ايضاً وبصه . وفي الخبر : « ياتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده . يعترونها
بالفقر . ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يد هب فيها
دينه فيهلك » ^{ع ١٤١٦} اهر ^{ع ١٤١٦} ما ^{ع ١٤١٦} ما ^{ع ١٤١٦} ما ^{ع ١٤١٦} ما

مهموماً من سبب العيال كان فضل عبد الله من الف ضربة بالسيف في
سبيل الله عز وجل ^{عن أبيه} وقال ^{عليه السلام} : « إذا نفق الرجل على أهله نفقة وهو
محتسبها كانت صدقة » وقال ^{عليه السلام} : « أئيد العلياً أفضل من العياد
السفلى . وأبد من تعول : أمك وأباك واختك وإخاك وأدناك فأدناك »
وقال ^{عليه السلام} : « ما نفقة الرجل على نفسه وأهله وولده وذى رحمه
وقرأته فهو له صدقة ، وما أوفى به المرء عرضه كتب له صدقة ، وما أنفق
المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله كماله ثمناً إلا ما كان في بنيان
أو معصية » وقال ^{عليه السلام} : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان
ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم
أعط منسكاً تلفاً » وقال ^{عليه السلام} : « من عال ابنتين أو ثلاثاً أو اختين
أو ثلاثاً حتى يتن أو يموت عنهن كنت أنا وهن في الجنة كهما تين (واشار
باصبعه الشبابة والتي تليها) وكان له أجر جاهد في سبيل الله صامماً
قائماً قالت امرأة : وواحدة يارسول الله ؟ قال وواحدة » وقال
^{عليه السلام} : إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وإن الصبر يأتي
من الله على قدر البلاء . ولول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة
نفقته على أهله : وقال ^{عليه السلام} : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه
الله بالعيال ليغفرها له » وقال ^{عليه السلام} : « إن الله يحب العبد المتعفف
أبا العيال » وقال ^{عليه السلام} : « من بات متعوباً في طلب معاش أو لاده
بات مغفوراً له » وقال ^{عليه السلام} : « من طلب الدنيا حلالاً واستغفراً
عن المسئلة ، وسعى على عياله ، وتعطف على جاره جاء يوم
القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر . ومن طلبها حلالاً تكاثراً
مفاخر مرئياً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » . وفي
حديث انس قال : قلت يارسول الله اجلس مع العيال أفضل أم
اجلس في المسجد ؟ قال اجلس ساعة مع العيال أحب الي من الاعتكاف
في مسجدى هذا . قال قلت يارسول الله انفق على العيال أحب
اليك أم النفقة في سبيل الله ؟ قال : درهم ينفقه الرجل على
أهله

عِيَاله أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ الْفِ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَقَالَ ^{صلى الله عليه وسلم} : -
 « أَنْ فِي الْجَنَّةِ لِبَعْضِ أَهْلِهَا مَنْ يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » قِيلَ :
 وَمَنْ كَيْفَ كَانَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِينَ يَطْعَمُونَ الطَّعَامَ وَيَطِيبُونَ
 الْكَلَامَ وَيَدْتَمُونَ الصِّيَامَ وَيُقْسُونَ السَّلَامَ وَيَصَلُّونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
 نِيَامٌ » أَي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِيَّيْنَ .

الفائدة الرابعة : يَرْوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} لِيَسْتَكِي إِلَيْهِمْ زَوْجَتَهُ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ^{صلى الله عليه وسلم} : ثُمَّ
 بَعَثُوا إِلَى زَوْجَتِهِ بِذَلِكَ مَعَ حَذِيْفَةَ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : لَوَامِرْتُ أَحَدًا
 أَنْ يَسْبُجَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْبُجَ لِرُجُلِهَا . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَوْقَ صَوْتِ
 زَوْجِهَا لَعْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ وَتَرْجِعَ » . وَقَالَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « لَوَانِ
 امْرَأَةٍ مُلِكَتِ الدُّنْيَا كُلَّهَا وَارْتَفَقَتْهَا عَلَى زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا
 أَحَبَّ اللَّهُ عَمَلُهَا ، وَحَسَرَهَا مَعَ فِرْعَوْنَ » . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « لَوَانِ امْرَأَةٌ طَبَعَتْ ثَدْيَيْهَا وَ-
 وَاطْعَمَتْهَا زَوْجَهَا مَا أُدْبِتَ حَقُّهَا » . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مِنْ
 مَتَاعِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا كَانَ عَلَيْهَا وَزَرٌ سَبْعِينَ سَكْرًا » . وَقَالَ تَمِيمُ
 الدَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 قَالَتْ لِزَوْجِهَا - مَالِكٌ - لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَذْرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ
 كَانَ لَهَا مَالٌ فَطَلَبَهُ مِنْهَا زَوْجُهَا فَمَنَعَتْهُ مِنْهُ إِلَّا مَنَعَهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مَا عِنْدَهُ » . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
^{صلى الله عليه وسلم} يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَانَتْ زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا أَوْ فَرَشَتِهَا إِذَا دَخَلَ اللَّهُ
 عَلَيْهَا فِي قَبْرِهَا سَبْعِينَ أَلْفَ نَحْمَةٍ وَعَقْرَبٌ يُلْسَعُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . -
 أولان كالا جعلي عتوسر

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : ايما امرأة خانت زوجها في فراشه الا ادخلها الله النار ويخرج من فيها القيح والدم والصد يد . وقال انس رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة وقفت مع غير زوجها ويكون غير ذي محرم منها الا اوقفها الله على شفير جهنم ويكتب لها بكل كلمة ألف سيئة » . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة اخرجت من بيت زوجها الا لعنها كل رطب ويابس » . وقال طلحة بن عبد الله رضي الله عنه : سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط الا آيسها الله من رحمته » . وقال زبير بن العوام رضي الله عنه سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة اشتغلت بلذابة زوجها حتى يطلقها فعليها عذاب الله » . وقال سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة كلفت زوجها فوق طاقتة الا عذ بها الله مع اليهود والنصارى » . وقال سعيد بن المسيب : قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} « ايما امرأة طلبت زوجها شيئا وهي تعلم انه لا يقدر عليه الا طلبها الله يوم القيامة بامتداد العذاب » . وقال عبد الله بن عمرو : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة عبت في وجه زوجها الاجاءت يوم القيامة مسودة الوجه الا ان تتوب وترجع » وقال ابو عبيدة بن ابراهيم رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : « ايما امرأة اغضبت زوجها وهي ظالمة او غضبت عليه لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا » . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : لعن الله المسوفات قيل : وما المسوفات يا رسول الله ، قال : التي يدعوها زوجها الى الفراش فتسوف له وتشتغل عنه حتى يغلبه النوم وقال ابو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : ايما امرأة نظرت في وجه زوجها ولم تضحك فانها لا ترى الجنة ابدا الا ان تتوب وترجع ويرضى عنها زوجها » . وقال سلمان الفارسي رضي الله

عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة تطيب وتزين ومخرج ^{من بيتها} من بيتها الا خرجت في غضب الله وسخطه حتى ترجع الى بيتها " وقال بلال ابن حمامة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة تصلي وتصوم بغير اذن زوجها الا كانت صلاتها وصيامها لزوجها وعليها الاثم " وقال ايضا : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة اغضبت زوجها لا يقبل الله منها صلاة ولا صياما الا ان تتوب وترجع " وقال ابو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة افشيت سر زوجها الا فضحها الله يوم القيامة على رؤس اخلائه وفضحها في الدنيا قبل الآخرة " وقال معاذ بن ^{علي} رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة خانت زوجها " وقال ابو سعيد اخذرى رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها الا كان وزر جميع الموتى عليها ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا " وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " اطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء وما فراك الامن كثرة عصيانهن لارواجهن " وقال سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول : " من علامة رضي الله عن المرأة ان يرض عنها زوجها " ^{اهم قول العباس بن عبد المطلب}

المفائدة الخامسة : يعتبر في كل من الزوجين امور فمما يعتبر في الزوج ان يكون كفوا لها ، لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} " النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كبريته فلا يزوجه الا ممن كان كفوا لها " اي مماثلا او مقاربا والمعتبر في الكفاءة عند الامة : الدين ، والنسب ، وتمام الخلق ، واليسار ، واحرفه اجميلة . وينبغي له ان ينوي بتزوجه اتباع السنة وتكثير امة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والقيام بحسن الرعاية على الزوجة وحفظ الدين ورجاء ولي صالح يدعوه لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} : انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ كما نوى ^{وما} ومما يعتبر في الزوجة ان تكون خالية من موانع النكاح ومن الزوج ^{(١) كذا ملئوا في النسخة}

وعدته وان تكون عارفة بما انطوت عليه الشهادتان . وان تكون ذات دين
 لقوله عليه السلام : ^ع "تنكح المرأة لما لها وجمالها ونسبها ودينها ، فعليك بذات
 الدين تربت يداك" وقوله عليه السلام : ^ع "من نكح المرأة لما لها وجمالها محرمه
 الله ما لها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله ما لها وجمالها" . وقوله
 عليه السلام : ^ع "لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يزيد بها ، ولا لمالها فلعل
 مالها يطغىها" . وان تكون طيبة الاخلاق لقوله عليه السلام : ^ع "استعبدوا
 بالله من المنفرات . قيل : وما المنفرات يا رسول الله ؟ قال : الامام
 اجائر ، ياخذ منك الحق ويمنعك الحق واجائر السوء : عيناها تراك و
 قلبه يرعاك ان رأيت خيرا ستره وان رأيت شرا اظهره . والمرأة السوء :
 تشيب قبل المشيب . وان لا تكون عقيما . لقوله عليه السلام : ^ع "تزوجوا الودود
 الولود فان مما كثر بكم الامم ، ولا تنكحوا عجوزا ولا عاقرا ، فان
 ذراري المسلمين تحت ظل العرش تحضنهم ابوهم ابراهيم خليل الله يستغفرون
 لابائهم" .

وان تكون بكرا . لقوله عليه السلام : ^ع "عليكم بالابكار فانهن اعذب افواهها
 واقبل ارحاما ، واحسن اخلاقا" . وان تكون اجنبية لقوله عليه السلام : ^ع "لا تنكحوا
 القرابة فان الولد يتخلق ضاوييا" اي نحيفا . وذلك لضعف الشهوة معها
 بخلاف الغربية . وهذه في انبعاث قوة الاحساس للشهوة فقط . وانما
 من حيث العيش والهناء في القرابة افضل لان القرابة قد ان
 تخون زوجها وتحفظه وتصبر لاذيته ، وتقنع بالقليل معه ، ولا
 تذمه ولا تسمح في ذمه ، ولا تتركه الى غيره ، وتأخذها غير القرابة
 عليه زيادة على غير الزوجية . وقد ان توجد هذه الخصال
 في غير القرابة . وان تكون جميلة الصورة . لان ذلك ابلغ في الالفة
 وفي هذا القدس كفاية . والله ولي التوفيق والهداية ثم قال الناظم

رحمه الله :-
 القول فيما جله في البناء : مهذب المعنى على الولاء
 ما جمع ما د فلول دين بر نسبه

ذكر رحمه الله في هذه الترجمة ما يطلب في البناء : اي دخول الزوج
 بزوجه وما يتقى فيه ، وما هو الافضل ، وما يطلب في الوليمة وما يحتب
 وقت الدخول ، وآدابه وكيفية اجماع وآدابه ، وما يتعلق بذلك . فاشارة

الى ما يطلب في البناء بقوله في
 خلاصة الامر بالبناء لئلا قد ورد في سائر الشهور حقا يقتصد

أخبر رحمه الله : ان البناء يستحب ان يكون لئلا ، لقوله عليه السلام :
 في سائر الشهور حقا يقتصد

ز فواعرايسكم لئلا واطعموا صغرى ، وان الشهور كلها في ذلك سواء ، لكن
 يستحب تسوال خلافا لمن زعم من اجمال كراهية العقد والدخول في
 المحرم وسؤال : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول
 الله ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأبي نساء رسول الله ﷺ كانت
 أحظ عنده مني ؟ » وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها
 في شوال ، وكان عليه السلام يستحب النكاح في رمضان . ثم اشار الى ما
 يتقى في البناء ، بقوله :-

وَدَعَّ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ : إِنْ كَانَ آخِرَ الشُّهُورِ فَأَسْمَعَا

كذلك إبت جب يج يافتى : يواك كة فقد اتى

أخبر رحمه الله ان البناء يتقى في ثمانية ايام : يوم الاربعاء الاخر

من الشهر ، الحديث « يوم اربعاء في الشهر يوم نحس مستمر » ذكره
 في الجامع الصغير ، والثالث من كل شهر ، والخامس من كل شهر
 والثالث عشر من كل شهر ، والسادس عشر من كل شهر والحادي والعشرين
 من كل شهر ، والرابع والعشرين من كل شهر ، والخامس والعشرين
 من كل شهر ، فهذه الايام الثمانية ينبغي للمرء أن يتوقاها في
 الامور المهمة كالنكاح والسفر وحفر الابار وغرس الشجر ويحود ذلك
 كما روي ذلك عن سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ، ونظم ذلك
 الحافظ ابن حجر رحمه الله ، بقوله :-

يصبه شيء مما توعد عليه فيها ، انظر بقية ، لكن قال ابن يونس عن مالك : لا بأس بالطلاء والحمامة يوم السبت والاربعاء ، والايام كلها لله . وكذلك السفر والنكاح ، وراه عظيماً ان يكون من الايام ما يجتنب فيه ذلك وانكر الحديث في هذا . ولما سئل رضى الله عنه عن ترك فعله ما ذكر كالحلق وتقليم الاظفار وغسل الثياب يوم السبت والاربعاء قال : لا تعاد الايام فتعاد بك : اي لا تعتقد ان لها تأثيراً في اضرارك فربما توافق ارادة الله بك ذلك ، وقد نبه على هذا الشيخ خليل رحمه الله في جامعته بقوله : ولا تجتنب في بعض الايام بعض الاعمال واعمل في كل يوم ما شئت فان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع . اهر قال المنوى رحمه الله : والحاصل ان توقي الاربعاء على وجه الطيرة ، وظن اعتقاد المنعمين حرام شديد ، اذ الايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها ، وبدون ذلك لا ضير فيه ولا محذور : اي لما تقرر انه يعمل بالضعيف في مثل هذا وبه يجمع بين القولين . وقال في « النصيحة » ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء ، وفي لفظ يوم السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : من احتجم يوم الاربعاء - وفي رواية يوم السبت - و- اصابه برص فلا يلوم من الانفسه « اعتباراً بعدم صحته ، فبرص فرأى النبي عليه السلام في المنام فشكا اليه ، فقال : الم يبلغك الحديث ؟ فقال : يارسول الله انه لم يصبر . فقال : اما كفيك قال رسول الله - ؟ فقال : يارسول الله التوب الى الله . فدعاه فام يستنقظ الاوقد زال ما به . اهر زاد في شرح الرسالة ، فينبغي ان يعمل بمثل هذا ولا ينظر في الصحة الا في باب الاحكام ونحوها . نعم وعند الضرورة لا توقف . اهر ثم اشار الى ما هو الا فضل في البناء بقوله : وفضلن غرة الشهر فقد : فضل في الايام قل يوم الاحد عومنان نمرسا مع 8 وثمانين مولان . دية لوتماي اغابنا . اي فضل اخبر رحمه الله ان البناء في اول الشهر افضل من اخره لما يرنجى من شهر دين ارجاها

من يونس عن مالك
عظيماً ان يكون
من الايام ما
اجتنب فيه ذلك
انكر الحديث
في هذا . ولما
سئل رضى الله
عنه عن ترك
فعله ما ذكر
كالحلق
وتقليم
الاظفار
وغسل
الثياب
يوم السبت
والاربعاء
قال : لا
تعاد
الايام
فتعاد
بك : اي
لا تعتقد
ان لها
تأثيراً
في اضرارك
فربما
توافق
ارادة
الله
بك ذلك
وقد نبه
على هذا
الشيخ
خليل
رحمه الله
في جامعته
بقوله : ولا
تجتنب
في بعض
الايام
بعض
الاعمال
واعمل
في كل
يوم
ما شئت
فان
الايام
كلها
لله
لا تضر
ولا تنفع
اهر
قال
المنوى
رحمه الله
: والحاصل
ان توقي
الاربعاء
على
وجه
الطيرة
، وظن
اعتقاد
المنعمين
حرام
شديد
، اذ
الايام
كلها
لله
تعالى
لا تضر
ولا تنفع
بذاتها
، وبدون
ذلك
لا ضير
فيه
ولا
محذور
: اي
لما
تقرر
انه
يعمل
بالضعيف
في مثل
هذا
وبه
يجمع
بين
القولين
 . وقال
في «
النصيحة
» ذكر
بعض
العلماء
ان
بعضهم
احتجم
يوم
الاربعاء
 ، وفي
لفظ
يوم
السبت
 ، ولم
يلتفت
لما
ورد
من
قوله
عليه
الصلاة
والسلام
 : من
احتجم
يوم
الاربعاء
 - وفي
رواية
يوم
السبت
 - و-
اصابه
برص
فلا
يلوم
من
الانفسه
 «
اعتباراً
بعدم
صحته
 ، فبرص
فرأى
النبي
عليه
السلام
 في
المنام
 فشكا
اليه
 ، فقال
 : الم
يبلغك
الحديث
 ؟
 فقال
 : يارسول
الله
 انه
لم
يصبر
 . فقال
 : اما
كفيك
 قال
رسول
الله
 - ؟
 فقال
 : يارسول
الله
 التوب
الى
الله
 . فدعاه
 فام
يستنقظ
 الاوقد
 زال
 ما به
 . اهر
 زاد
 في
شرح
الرسالة
 ، فينبغي
 ان
يعمل
 بمثل
 هذا
 ولا
 ينظر
 في
الصحة
 الا
 في
باب
الاحكام
 ونحوها
 . نعم
 وعند
الضرورة
 لا
توقف
 . اهر
 ثم
 اشار
 الى
 ما
 هو
 الا
 فضل
 في
البناء
 بقوله
 :
 وفضلن
 غرة
 الشهر
 فقد
 : فضل
 في
الايام
 قل
 يوم
الاحد
 عومنان
 نمرسا
 مع
 8
 وثمانين
 مولان
 . دية
 لوتماي
 اغابنا
 . اي
 فضل
 اخبر
 رحمه
 الله
 ان
البناء
 في
 اول
 الشهر
 افضل
 من
 اخره
 لما
 يرنجى
 من
 شهر
 دين
 ارجاها

نجابة الولد المكون عند زيادة القمر. وكذلك الخرس في أول الشهر
 ينسج أكثر من الخرس في آخره كما قاله القزويني ^{النبا} ويستحب أن يكون
 في شوال ^{عامه} الحديث عائشة المقدم. والغرة بالضم من الشهر وغيره
 أوله. والجمع غرر، مثل غرفة غرر. والغرة ثلاث ليالٍ من أول
 الشهر. قاله في المصباح. واخبر أن البناء في يومٍ واحدٍ أفضل من
 سائر الأيام ^{شهر} لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه: من أن الله
 عز وجل أبتدأ فيه خلق السموات والأرض. وسئل ^{عليه السلام} عنه:
 فقال: يوم غرس وعماره. لأن الله أبتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها
 لكن الذي عليه ^{الناس} أكثر ^{الأيام} وهو الأصح أن الله تعالى أبتدأ خلق
 العالم يوم السبت. بل قال السهيلي في "الروض الأنف": أنه لم يقل
 أنه أبتدأه يوم الأحد إلا ابن جرير. فانظره. ومما يستحب فيه
 البناء أيضاً يوم الجمعة: فقد سئل ^{عليه السلام} عنه فقال: يوم نكاح
 وخطبة أيضاً. نكح فيه آدم حواء عليهما السلام، ويوسف عليه
 السلام زليخا وموسى بنت شعيب عليهما السلام. وسليمان عليه
 السلام بلقيس وصح أنه عليه الصلاة والسلام نكح فيه خديجة
 وعائشة رضي الله عنهما.

١٧٨١٢

(فائدتان) : الأولى: روى علقمة بن صفوان عن أحمد بن يحيى
 مرفوعاً: "توقوا اثني عشر يوماً في السنة فإنها تذهب بالأموال
 وتهتك الأستار فقلنا مناهي يا رسول الله؟ قال: ثاني عشر المحرم،
 وعاشر صفر، ورابع ربيع الأول، وثامن عشر ربيع الثاني، وثامن
 عشر جمادى الأولى، وثامن عشر جمادى الثانية، وثاني عشر رجب
 وسادس عشر شعبان، ورابع وعشري رمضان، وثاني شوال،
 وثامن عشر ذي القعدة، ^{أي يومه} وثامن ذي الحجة": الثانية: أخرج
 أبو يعنى عن ابن عباس مرفوعاً "يوم السبت يوم مكرٍ وحديعة،
 ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفرٍ وطلب رزق،
 ويوم الثلاثاء يوم حديثٍ وياسر، ويوم الأربعاء كالأخذ والاعطاء،
 ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والخلع على السلطان، ويوم الجمعة يوم

على بعض نساءه مهديين من شعير^{صلى الله عليه وسلم} واو لم علي صفيه بنت
حيي بجيس وهو السمن والتمر والاقط^{صلى الله عليه وسلم}
السمن والتمر كذلك والاقط^{صلى الله عليه وسلم}

وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال: «اقام النبي^{صلى الله عليه وسلم} بين
الخير والمدينة ثلاثا يبي عليه بصفية بنت حيي. قد عوت المسلمين
الى وليته فما كان من خبز ولا لحم. امر بالا نطاع^{صلى الله عليه وسلم} فالتقى فيها من التمر
والاقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون: اتخذى امهات المؤمنين
او مما ملكت يمينه؟ فقالوا: ان يجها فلكي من امهات المؤمنين. وان لم
يجها فلكي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطال لها خلفه ومدت الحجاب
بينها وبين الناس. اهر^{صلى الله عليه وسلم} وما يطلب في الوليمة ان يقصد بها اتباع السنة
وتسكية قلوب الاخوان وان يقصد بطعامه الاخير دون الاشراي
واخصص بدعوتك الا برار وادعهم^{صلى الله عليه وسلم}. ودع ذوي الفسق نحو الرشد في عمل^{صلى الله عليه وسلم}

وعن عمران بن حصين انه قال «نهانا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} عن اجابة
طعام الفاسقين اهر. وان لا يهمل اقاربه واصدقائه. فان في تخصيص
البعض اياها شيا للباقين. وتجب اجابة من عين وان كان محصا على
المشهور. وقيل: تستجب لقوله^{صلى الله عليه وسلم} فيما رواه ابن عمر رضي الله
عنهما: «اذا دعيت احذكم الى وليمة فليأتها فان كان منطرا فليطعم
وان كان صائما فليدع. ومن دخل على غير دعوة فدخل سارفا وخرج
مغبرا». وقال^{صلى الله عليه وسلم}: «تشر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء
ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصي الله ورسوله». لكن تجب
الاجابة بشروط. اشار في المحيصر^{صلى الله عليه وسلم} لخمسة منها بقوله: ان لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفش حريد، وصور على جلاس، وكثر زحام
واغلاق باب دونه. ونظر جملة منها العلامة ابو عبد الله سيدك
محمد التاودي ابن سودة رحمه الله بقوله :-

لِسَلَامٍ بَغَيْرِ بَعْضٍ اَوْ وَحَلْ : اَوْ حَظْرًا وَنَظَرَ قَوْمٍ مِّنْ اَكْلٍ
جز يسطو
فترت لهم رين مرا

أَوْ قَصْدِ الْفَخْرِ بِمَا فِيهِ فَعَلَّ ۞ أَوْ أَكَلَ الْمَدْعُوَّ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا

بما جرت به عادة من كرمه ما لا يورد في غيره من الأكل ۞ أو عرف الداعي بسوء أحواله

أَوْ كَانَ مَرَّةً وَلَيْسَتْ حَرَمًا ۞ أَوْ مَرَادًا تَخَافُ مِنْهُ مَا ثَمًّا

وإن دعائك أثنان قديم أول ۞ فإن تساوي فادنى منزلا

وَمَنْ آدَابُ الْأَجَابَةِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا قَضَاءَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ بَلْ يَنْوِي بِهَا

اتِّبَاعَ أَمْرِ الشَّارِعِ وَإِكْرَامَ أَخِيهِ وَأَدْخَالَ السُّرُورَ عَلَيْهِ وَزِيَارَتَهُ وَصِيَانَةَ

نَفْسِهِ ۞ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ فِي امْتِنَاعِهِ ۞ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا يَجْتَنِبُ فِي

الْوَلِيمَةِ ۞ بِقَوْلِهِ ۞ وَلِيَجْتَنِبُ مَا شَاعَ فِي الْوَلَائِمِ ۞ صَاحٍ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْجَكْرَامِ

بِجَمْعِهِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ ۞ وَحَرَمَ شَرْعًا وَطَبْعًا جَاءَ

وَقَسٌّ وَكَاحْتًا وَكَالَوْلَا ۞ مِنَ الْكِبْرِيَاءِ عَوَا الْمَسَائِلِ

وَالْخَمْرِ وَالسُّرْحِ مَعَ الْبِكَارَةِ ۞ مِنَ الْمُنَاكَرِ فِعْوًا الْأَشَارَةَ

وَأَجْرَائِمَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ كَأَحْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ،

وَكَضَبِغِ الْعُرُوسِ يَدَهُ بِأَكْحَاءِ نِسْوَاءِ كَانَتْ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ - كَمَا هِيَ عَادَةٌ

قَوْمِ أُمَّ لَا . وَكَالَوْلَا ۞ مِنَ النِّسَاءِ أَخْرَئِرُ . وَكَشْرَبِ الْخَمْرِ وَمَا فِي

مَعْنَاهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ . وَكَرُوبِ الْعَرَسِ عَلَى السُّرْحِ كَالرِّجْلِ - مَا جَرَتْ

بِهِ عَادَةٌ بَعْضِ الْجَهَالِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْعُرُوسِ يَنْظُرُونَ دَمَ الْبِكَارَةِ

وَيَلْعَبُونَ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَكَرَاتِ الْوَلَائِمِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا -

تُحْصَى وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَدَارِ وَالْقُرَى وَالْأَعْرَافِ ، فَيَتَعَيَّنُ

عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ أَنْ لَا يَسْتَعِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْأَكْرَبُ مَتَعْرِضًا

لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْتِهِ . أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ

والترهيب " له عن انس مرفوعاً " لا تزال آله الا الله تنفع من قالها
وتدفع عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها ، قالوا : يا رسول الله
وما الا استخفاف يحقها ؟ قال : يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكروا
ولا يغيروا " واخرج ايضا عن عبد الله بن عمر مرفوعاً " مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجاب لكم وقبل ان
تستغفروه فلا تغفر لكم ، ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع
رزقا ولا يقرب اجلا ، وان الاحبار من اليهود واليهان من النصارى
مما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان
انبياءهم ثم عموا بالبلاء " وقال الامام المجاسبي : لا يجدل لصاحب
الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر بوجه اذ الحق حقه
في منزله - انتهى - وقوله الولائم جمع وليمة وهي اسم لكل طعام
يتخذ لجمع ^{او ما صر} . وقال ابن فارس هو المشهور ، واما غيره من الاطعمة فكل

اسم يخصه كما اشار لذلك بعضهم بقوله : ^{سور}
تسمية الاطعمة الشهيرة * وليمة ما دبه وكيرة
وخرص واعدار وقل عقيقة * عتيرة نقيعة تحقيقة
وليمة للعربس يا ذا الشان * ما دبه تصنع للاخوان
وكيرة لدارك اجديدة * واخرص ما يدب للولادة
والاعدار الطعام للختان * فافهم هداك الله للبيان
عقيقة لسابع المولود * غتيرة للميت خذ تقيدى
نقيعة لقادم من السفر * فاحفظ فرصهم وحصل الدرر

وكما صدل احكم في هذه الاطعمة ان طعام العرب يجب الاتيان اليه
عند توفر الشروط ، وان الطعام الذي له سبب معتاد كالذي للمولود

واختان لا يجب ولا يكره ، وان الطعام الذي لا سبب له يستحب لأهل
 الفضل التنزه عن الاجابة اليه - ويكره التسارع اليه . كما اشار له
 الباجي في - المنتقى - قال ابن العربي : وكان عليه السلام يجيب كل مسلم
 فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب ان يتسرع
 للاجابة الاعلى شروط : هذا وليس في السنة اجابة من يطعم مائة
 او تكلفا ، بل جاء النهي عن ذلك ، ودوى اليه قى مرفوعا " المتباهيان
 في الطعام لا يجابان ولا يؤكل طعامهما " انى المتفاخران بالطعام
 بغير نية صالحة . وقوله من المنكر : ^{منه} كل ما لا يعرف في كتاب
 ولا سنة ولا اجرائم جمع جريمة . وهي الذنب واكتساب الاثم . والكولول
 الزغارت . وقوله : عوا المسائل : ففحوا الاشارة كل منها تميم
 للبيت : وهي امر مسند لو او اجماعة من وعى يعى . معنى حفظ
 (قائد تان) الاول : ذكر الشريف الحسينى فى شرحه على
 منظومة ابن العماد انه لما التقى آدم بحواء عليهما السلام ورأته
 من بعيد رفعت صوتها فرحابه بكلام غير مفهوم يشبه الزغارت ،
 قال : فلذلك جرت عمادة المرأة انها اذا فرحت وحصل لها سرور
 زغرت ، واذا حزنت ولولت .
 الثانية : فمن حق العروسه على والديها ان يعلمها حسن المعيشة
 وآداب المعاشرة مع زوجها : ككونى له أرضا يكن لك سماء . وكونى
 له مهادا يكن لك عمادا . وكونى له أمة يكن لك عبدا . وكونى له مطيعة
 يكن لك طائعا . او نحو هذا من الوصايا . ثم اشار الى وقت الدخول
 بقوله :

فصل

وللدخول وقته معروف : بعد العشا او قبلها ما لوف

اخبر رحمه الله أن المطلوب فى دخول الزوج بزوجه أن يكون بعد صلاة العشاء لأن ذلك هو السنة . ويجوز أن يكون بعد صلاة المغرب

وقبل العشاء . وتقدم ان الدخول جائز في سائر الشهور والايام الا ما يتقى

دين وهو ما

منها . ثم أشار الى آداب الدخول بقوله : **وَكُونَهُ صَاحِحًا عَلَى طَهَارَةٍ** : هو الصواب دونكم بشارته

علافاً سره بيه بسواها اعلم

ثم يحيى بالسلام يافتي : **ثُمَّ يُصَلِّي مَا اسْتَطَاعَ ثَبْتًا**

افاقتور من الصلاة

بدا النكاح دونكم تبين : **بِذَلِكَ النِّكَاحِ دُونَكُمْ تَبِينٍ**

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ثم يدعو ويتوب جاء : **ثُمَّ يَدْعُو وَيَتُوبُ جَاءَ** : من كل ما اجتناه لامتراء

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

اخبر رحمه الله في هذه الايات ان للدخول آداباً : منها ان يطهر باطنه

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ويرزئنه بالتوبة من جميع الذنوب والآفات والعيوب فيدخل طاهر نظيفاً

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

وردد في الحديث « من تزوج فقد استكمل نصف دينه فليتق الله في

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

النصف الثاني . » ومنها : ان يستعمل السنة في ذلك فيقدم رجله

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

اليمنى ثم يقول : بسم الله والسلام على رسول الله السلام عليكم

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ثم يصلي ركعتين او اكثر مما تيسر . ثم يقرأ الفاتحة ثلاثاً ، وقل هو

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

الله احد ثلاثاً . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً . ثم يدعو الله

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

تعالى ويرغب اليه في حسن العشرة والآلفة احسنة ودوام المحبة .

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ثم يقول : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في . اللهم

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ارزقهم مني وارزقني منهم وارزقني ألفهم ومودتهم وارزقهم الفى

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

ومودتي وحبب بعضنا الى بعض . قوله هو الصواب : أى السنة .

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

وقوله دونكم بشارته بكسر الباء وضمها ، ودونكم تبين ولا-

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

امتراء : أى كل تميم ، والاجتناء من جنى جنابة اذا ذنب ذنباً يؤخذ

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

به . والامتراء الشك ، يقال امترى فى امرى ، اذا شك فيه . (تنبيه) يُطلب من الزوج ان يأمر زوجته بالوضوء ان كانت

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

على غير طهارة وقت الدخول ثم يأمر بصلاة المغرب والعشاء ، لا ت

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

العروسة قبل ان تجدها تصلى هذين الوقتين ليلة الدخول فيلحذر

علافاً سره بيه سره كقرينه اعلم

من ذلك . ثم يأمرها ان تصلي خلفه ركعتين وان تؤمن على دعائه . ومن آداب الدخول ايضا مما اشار اليه الناظم رحمه الله . بقوله ^{٧١}

وبعد ذاك اقرأ ما قد ورد ^{٧١} على جبينها فعد لا فندا ^{٧١}

كالمزن والنصر والانشراح ^{٧١} واحفظ في الاعوان جايا صباح ^{٧١}

ويسئل الاله جل خيرا ^{٧١} وان يجنبه صباح شرها ^{٧١}

فاخبر رحمه الله . ان الزوج اذا فرغ من الصلاة والدعاء فانه يقبل -

بوجهه اليها ويجلس بازاءها ويسلم عليها ايضا ثم يضع يده على ناصيتها ^{٧١}

وهي مقدم الرأس وعنهما عبر الناظم بالجيد . وليقل اللهم اني اسألك ^{٧١}

خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ^{٧١}

كما ورد في الحديث : وورد ايضا ان من فعل ذلك اتاه الله خيرا ^{٧١}

وجنبه شرها . وعلى هذا نبه بالبيت الاول والثالث ثم يقرأ ايضا ^{٧١}

ويده على ناصيتها - سورة يس والواقعة وهي المزن ، والضحي والانشراح ^{٧١}

والنصر : اي اذا جاء نصر الله ، وايه الكرسي وهي آية الحفظ . وعنهما ^{٧١}

عبر الناظم بالحفظ في الاعوان . جاء كل ذلك مرة مرة ثم يقرأ سورة ^{٧١}

القدر ثلاث مرات كما ورد جميع ذلك . وعلى هذا نبه بالبيت الاول ^{٧١}

بقوله كالمزن : اي كما يقرأ ما ورد يقرأ هذه السورة ايضا . وقوله : ^{٧١}

فعد لا فندا : اي احفظ لا كذب وقوله : يا صباح منادي مرخم ^{٧١}

بمعنى صاحب تميم . واثار بقوله ^{٧١} ودُم على التعويد في الصباح ^{٧١} وفي المساء يهدي للنجاح ^{٧١}

الى ان ما ذكر من الدعاء المذكور لا يختص بليلة الدخول بل يطلب ذكره ^{٧١}

في كل صباح ومساء . فقد ورد ان من واظب على ذلك صباحا ومساء يهدي ^{٧١}

المنجاح ^{٧١} ابوت سور ^{٧١}

(فائدة) اخرج الترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه فروعا ^{٧١}

٤١ هذه ^{٧١}

مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : اَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، لَوَانزَلْنَا الْحِجْرَ ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ
أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسِيَ . وَان مَاتَ فِي ذَلِكَ نَحْتَاتٍ شَهِيدًا ، فَمَنْ
قَالَهَا حِينَ يَمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، إِنْ هُوَ مِنْ آدَابِ الدُّخُولِ أَيْضًا مَكَارِشًا

الْيَوْمَ يَقُولُهُمْ : **مَمَّتْ يَتْلُو يَا رَقِيبٌ سَبْعًا** : فِي جَيْدِهَا لَمْ يَخْشَ مِنْهَا طَبْعًا
فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بِالصِّيَانَةِ : كَذَلِكَ لِلصَّبِيِّ خُذْ بَرَهَانَهُ

فَاخْبِرْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنَ الزَّوْجِ أَيْضًا وَقْتُ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجَتِهِ
رِيَادَةً عَلَى مَا تَقْدِمُ أَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَقَبَتِهَا وَعَنْهَا عَبَّرَ بِالْحَيْدِ الَّذِي
هِيَ الْعُنُقُ تَجَازًا . وَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، يَا رَقِيبُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ : قَالَهُ خَيْرٌ حَافِظًا
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . قَدْ وَرَدَ أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ
وَلَمْ يَخْشَ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَكَذَلِكَ يُطَلَّبُ فَعَلْ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَحْفَظُهُ بِبِرْكِهِ . وَطَبْعًا آخَرَ الْبَيْتِ بِفَتْحِ الْبَاءِ مُصَدَّرٍ مِنْ بَابِ تَعَبٍ
مَسْكُونَةٍ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ الدَّنِيسُ . وَالصِّيَانَةُ مُصَدَّرٌ صَانَ صَوْنًا وَصِيَانًا
وَصِيَانَةً : وَهِيَ الْحِفْظُ . وَقَوْلُهُ : خُذْ بَرَهَانَهُ تَمِيمٌ . وَمَنْ آدَابِ الدُّخُولِ

أَيْضًا مَكَارِشًا يَقُولُهُمْ : **وَاغْسِلْ يَدَيْكَ فِي الْوَجْهِ** : أَيْضًا مَكَارِشًا
وَأَنْتَ فِي كُلِّ رُكْنٍ جَاءَ : فَاحْفَظْ وَقِيَّتَ الْبَاسِ وَالضَّرْعَ عَمَلًا
فَاخْبِرْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنَ الزَّوْجِ أَيْضًا وَقْتُ الدُّخُولِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا أَنْ يَغْسَلَ طَرَفَ يَدَيْهِ الْعُرُوسَةَ وَرَجْلَيْهَا بِمَاءٍ فِي آئِنَةٍ ،
وَيَسْتَمِي اللَّهُ تَعَالَى وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَرشُ بِذَلِكَ الْمَاءِ
أَرْكَانَ الْبَيْتِ . فَقَدْ وَرَدَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَنْفِي الشَّرَّ وَالشَّيْطَانَ بِفَضْلِ
اللَّهِ تَعَالَى وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ : « إِذَا دَخَلْتَ
الْعُرُوسَةَ بِبَيْتِكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْهَا وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا بِالْمَاءِ . وَرَسَّ بِهَا أَرْكَانَ

وكان ^{عليه السلام} عند اجماع يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمراق عليك بالسكينة . وقال اخطاب يلبي للجماع ان يستتر هو واهله ثوب سوء كان مستقبل القبلة ام لا . قال " في المداخل : وينبغي ان لا يجامعا وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يستترهما . لان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن ذلك وعابه . وقال فيه : " كما يفعل العيران : اي احماران . وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه اذ ذاك حياء من الله ^{اهمها المداخل} .

(فأشدتان) الاولى : في التحريد من الثياب عند النوم فواجب منها : ان يفيها راحة البدن من حرارة حركة النهار . ومنها سهولة التقلب يمينا وشمالا . ومنها ادخال السرور على الاهد بزيادة التمتع ومنها : امتثال الامر . لان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن اضاعة المال ولا شك ان النوم في الثوب الرفيع يفسده . ومنها النظافة . اذ الغالب في ثوب النوم ان يكون فيه القمل وما في معناه .

الثانية : قال بعض اهل العلم : ليس طي الثياب بالليل لان الطي يرد اليها ارواحها . ويسمي الله عند ذلك فان لم يفعل صار الشيطان يلبسها بالليل وهو يلبسها بالنهار فتبلى سريعا . وفي حديث " اطووا ثيابكم فان الشيطان لا يلبس ثوبا مطويا " وورد ايضا اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها " او كما قال : ومن اداب اجماع ايضا كما اشار اليه بقوله : وكن ملاعبا لها لا تفرغ .

معانقا مباشرا مقبلا : في غير عينيهما فهالك واقبالا .

فاخبر برحمة الله انه يطلب من الزوج اذا اراد اجماع ان يمازح زوجته ويلاعبها بما هو مباح مثل الملامسة والمعانقة والقبلة في غير عيניהما وما فيها ثمورد للفراق كماياتي . ولا ياتيهما على غفلة لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} لا يقعن احدكم على امراته كما تقع البهيمة ليكن بينهما رسول . قيل : وما امر رسول ؟ قال : القبلة والكلام . وفي رواية اخرى " اذا جامع احدكم فلا يجرد الفرس " اي احمار وليقدم التلطف -

والكلام والتقبيل، وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها. فإذا
 اتاها على غفلة فقد يقضى حاجته قبل ان تقضى هي فيؤدي ذلك الى
 تشويشها او افساد دينها، واخير كلها في السنة، وهي ان لا يات بها حتى يجاذبها
 ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته. وفي الحديث «ثلاثة من
 العجن: ان يلتقي الرجل من يحب معرفته فيفارقها قبل ان يعرف اسمها
 ونسبها. وان يكرمه اخوه فيرد كرامته، وان يقارن الرجل جاريتها
 قبل ان يجاذبها ويؤانسها ويضاجعها ويقضى حاجته منها قبل ان تقضى
 حاجتها» وأشار بقوله:

وعكس ذامؤدى للشقاق : بينهما صراح وللفرار

الى ان اتيان الزوج زوجته من غير تقديم ملاءمة ولا تقبيل رأساً
 او مع تقبيل في العينين موجب للفرار وللشقاق، وهو المخالفة ولكون
 الولد جاهداً غيباً. كما في النصيحة (فائدة) ورد ثواب عظيم فيمن
 يأتى أهله بالنية الصالحة بعد القبلة والملاءمة، فعن عائشة رضی
 الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ بيد امرأته
 يراودها كتبت الله له حسنة، ومحامنه سيئة». ورفع له درجة وان
 عانقها كتبت الله له عشر حسنات ومحامنه عشر سيئات. ورفع له
 عشر درجات. وان قبلها كتبت الله له عشرين حسنة ومحامنه عشرين
 سيئة ورفع له عشرين درجة. وان اتاها كان له خير من الدنيا
 وما فيها، وعن النبي ﷺ انه قال: «من لأعب زوجته كتبت الله
 له عشرين حسنة ومحامنه عشرين سيئة فاذا اخذ بيدها كتبت
 الله له أربعين حسنة ومحامنه أربعين سيئة. فاذا قبلها كتبت الله
 له ستين حسنة ومحامنه ستين سيئة. فاذا اصابها كتبت الله له
 مائة وعشرين حسنة ومحامنه مائة وعشرين سيئة فاذا اغتسل
 نادى الله الملائكة: فيقول: - انظر والى عبدى يغتسل من خوفى
 يتيقن انى ربه اشهدوا على بائى قد غفرت له. فابجى الماء منه

قال النبي ^{صلوات الله وسلامته عليه} : «خير النساء العطرة المطهرة» والعطرة المتطية بالعطر
 والمطهرة : المتظفة بالماء . وقال ^{بدر} شيبان ^{بدر} ناعلى كرم الله وجهه خير نساءكم
 الطيبة الرائحة الطيبة الطعام : التي اذا انفقت انفقت قوصدا . واذا امسكت
 امسكت قوصدا . كقولك من عمل الله وعمل الله لا يخيب امره وقالت عائشة
 رضی الله عنها : كنا نضمد جباهنا بالمسك فاذا عرقت احدنا نئمال ذلك
 على وجهها . فيراه النبي ^{صلوات الله وسلامته عليه} ولا ينكره .

الثانية : ليس للمرأة تكحل عينيها وان تحضب يديها ورجليها
 باحناء دون نقش وتسويد . قال النبي ^{صلوات الله وسلامته عليه} : « اني لا بغض المرأة
 ان اراها مرهء او سلتاء » . والمرهء : التي لا تكحل بعينيها . والسلتاء : التي
 لا تحضاب بكفيها . وقال عمر ابن الخطاب رضی الله عنه : معشر النساء
 اذا اختضبتن فاياكن والنقش . ولتحضب احداكن يديها الى هذا وأشار
 الى موضع السوار . واما تحضاب الرجل يديه ورجليه باحناء فحرام .
 وكما احرق قوسين : الذي يزول بالماء فقط فلا بأس به . وان كان لا يزول
 الا بالتششير او تحسد فلا . لانه مانع من وصول الماء للبشرة . وكما
 تحميم الوجه باحمره وحضاب الشفتين بالسواك وتطريف الاصابع باحناء
 فلا بأس بذلك .

الثالثة : قال في « كتاب البركة » : ولا يجوز استعمال الدرهم والذباير
 التي تثقب وتبعل في القلادة على الأصح . بخلاف الحلي فانه يكره على
 المرأة تركه ^{بدر} والتعلي بالذهب والفضة بجائر للنساء . وكذلك تثقب
 آذانهن للقرط بجائر وكذلك الحصلة به . وليس هو بمن تغير
 اخلاقه . وسئل مالك عن ان يكون في ارجل النساء من الخلاخل . فقال :
 تركه احب الي . قال - لا نهن اذا مشين بها سمعت وقعها ، فرأى
 مالك ترك ذلك احب اليه من غير تحريم . لان الذي يحرم عليهن ما
 يقصدن الى اظهاره وسماعه . امر وما ذكره من جواز تثقب الاذن
 للقرط هو الذي حكاه ابن فرحون عن الامام احمد ^{خلاف} ما للغزالي
 من المنع . وبالغ في انكار الجواز حتى قارب ان يدعى الاجماع على المنع .

ويؤيد أجواز ما في الصحيح : من أن النساء كن يلبسن أحلى في عهد النبي
عليه السلام . قال بعض الشيوخ : وهو الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره يؤدى لتجريح
الامة كلها . وهذا في حق النساء وأما الرجال والصبيان فإلا تفاق على

المنع إلهي ^{اختلاف بين المنع والمجوز}

الرابعة : تسمين المرأة نفسها من الزينة - قال ابن سيرين ما رأيت على
رجل لباساً زين من فصاحته ، وما رأيت لباساً على امرأة أزين من شحم .

وقيل : الشحم أحد الحسنين . لكن قال البرزلي : سألت شيخنا ابن عرفة
عن تسمين المرأة فقال : مما يؤدى الى الضرر في جسم ونحوه لا يجوز . وما

لا يجاز لأنه من كمال المتعة وهي بجائزة . قال : وسمعه يقول : شحم المرأة
لا خير فيه لأنه ثقل في الحياة وتنت بعد الممات .

الخامسة : قال رسول الله عليه السلام : «أيما امرأة تطيبت وتعطرت
وخرجت من بيتها بغير إذن زوجها فانهما تمشي في غضب الله وسخطه حتى

ترجع الى بيتها» وقال عليه السلام : «أيما امرأة كشفت عن زينتها ما لا يريد
زوجها فعلمها وزر سبعين زانية إلا ان تتوب . وأيما امرأة ملأت عينيها

من غير زوجها ما لا الله عينها من النار» فليحترز المرأة من هذه البلية
وليحفظ أهلها من النظر الى غير محارمهن من البرية ، روي عن بعضهم

أنه قال : والله لا ينظر الى حريمي الف رجل أحب الى من ان تنظر
هي الى رجل واحد . ولذلك وصف الله نساء أجنة بقصرهن على

أزواجهن . فقال : - مقصورات في أخيام - ومن آداب إجماع أيضاً ما
أشار له الناظر رحمه الله بقوله : ^{أوجه موصولة}

ولا تمكثها خيلي دهرها ^{لأنها تكون من أوجع زوجة} : لحملها السرور هاك وأفها ^{لأنها تكون من أوجع زوجة}

لكونه في الشبه ك الزناء : فأحذر توافق سنة البناء ^{لأنها تكون من أوجع زوجة}

فاخبر رحمه الله أنه لا يجوز للعروس أن يدفع للعروسة شيئاً من الداهم
لكن يحل سرها ويلها . لأن ذلك شبيهة بالزنا . فليحذر العاقل ذلك ليوافق

السنة المطهرة . قال في المدخل : وقد وقع في مدينة فاس أن الرجل
دفع صورته من صاحب المدخل

فيها - إمام وفي - نزهة الخادمي - مكافئته : رفع لمفتي الاسلام في الديار

القدس سنة شمس الدين محمد بن اللطغان سؤال وهو : ^{ما كان في} ^{ما كان في}

ماذا تقول يا امام عصره : ^{يا فائقا بالعلم اهل دهره} ^{يا فائقا بالعلم اهل دهره}

انت الذي قد حزت فضلا وافرا : ^{وفاج عنك عطر من لشرة} ^{وفاج عنك عطر من لشرة}

هل لبس السر وال طه مضطني : ^{وهل لبس لبسه بسره} ^{وهل لبس لبسه بسره}

ام لا وعجل باجواب سيدي : ^{بسرعة تحظ بطول اجره} ^{بسرعة تحظ بطول اجره}

فاجاب بما نصه : ^{ما كان في} ^{ما كان في}

اقول ان المصطفي قد اشترى : ^{ذاك ولم يلبسه قط في عمره} ^{ذاك ولم يلبسه قط في عمره}

كما التسموني حكي ذلك في : ^{حاشية الشفا فصد عن نكره} ^{حاشية الشفا فصد عن نكره}

قالوا وما في الهدى من لباسها : ^{فذاك سبق قام لم يدريه} ^{فذاك سبق قام لم يدريه}

ولبسه سنة ابراهيم لا : ^{باس به فالبس لا اجل ستره} ^{باس به فالبس لا اجل ستره}

ثم اشار الناظم رحمه الله الى افضل كيفيات اجماع بقوله ^{ثم} ^{ثم}

ثممت يعلو فوقها بيلين : ^{رافعة الرجلين عوا تبيين} ^{رافعة الرجلين عوا تبيين}

رافعة العجوز بالوسادة : ^{ساقطة الرأس فعوا الافادة} ^{ساقطة الرأس فعوا الافادة}

فاخبر رحمه الله ان العروس اذا فرغ من جميع ما تقدم فانه يمضي ^{الى شأنه وما احل الله عز وجل له} ^{الى شأنه وما احل الله عز وجل له}

ويعلو الرجل فوقها ويكون رأسها منكبسا الى اسفل ويرفع وركها بالوسادة ^{وهذه الهيئة التي ذكرها الناظم رحمه الله هي الذهيات اجماع} ^{وهذه الهيئة التي ذكرها الناظم رحمه الله هي الذهيات اجماع}

وقاله الكرازي وهي المختارة عند الفقهاء والاطباء ^{قال في شرح} ^{قال في شرح}

الوغيليسية ، ولا يجعلها فوقه لان ذلك يورث الاحتقان بل مستلقية ^{رافعة رجليها فان ذلك احسن هيئات اجماع} ^{رافعة رجليها فان ذلك احسن هيئات اجماع}

انتهي واثار بقوله : ^{انتهي واثار بقوله} ^{انتهي واثار بقوله}

هنا شديدًا فانهما يجدان لذلك لذة عظيمة لا توصف . قال في "الايضاح"
 ولا شك الذي تستلذه المرأة عند اجماع هو ان تستلقي المرأة على
 ظهرها ويلتقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوسا إلى أسفل كثير
 التصوب ويرفع وركبها بالمخاد ويحك برأس الكمره على سطح الفرج
 يدغدغه ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد فاذا أحس بالانزال فليدخلك
 يده تحت وركبها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان في ذلك
 لذة عظيمة لا توصف

(تذيهان) الأول : قال سيدي عمر بن عبد الوهاب : ينبغي لمن
 دخل بزوجه البكر ان لا يعزل عنها كما يفعله بعض الجهال وليسرع ماءه
 الى رحمها لعل الله يجعل من ذلك ذرية ينفعه بها . ولعل ذلك يكون
 اخر عهده بالنساء في الإصابة اذ لم يامن احد من الموت اهر
 الثاني : ينبغي للمرأة ان تضم فرجها على الذكر عند الانزال وتشده
 شدا وانه غاية في اللذة للرجل اهر . وأشار بقوله :
 ... ولا تجهر بقوله تعالى مسجدا

الحمد لله بذالفرقان الى قديرا دونكم تبيان

الى انه يستحب عند الانزال ان يقرأ سرا الحمد لله الذي خلق من الماء
 بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قوديرا . قال في الاحياء : واذا قربت
 من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفيتك الحمد لله الذي خلق من الماء
 بشرا الآية . اللهم ان كنت خلقت خلقا في بطن هذه المرأة فكونه
 ذكرا وسمه احمد بحق محمد عليه السلام رب لا تذرني فردا وانت خير
 الورثين اهر . ومثله في النصيحة . ومن متعلقات اجماع ايضا ما اشار
 اليه بقوله

فان تكن انزلت قبلها فلا تنزع وعكس ذابنزع يجتلا

فاخبران الزوج اذا نزل قبل زوجته فانه يطلب منه ان يمهل حتى تنزل
 ناظره

لان ذلك هو السنة . ففي الحديث " ارضوهن فان رضاهن في فروجهن " وفيه ايضا " الشهوة عشرة اجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال الا ان الله سترهن بالحياء . وان الزوجة اذا نزلت قبل زوجها فانه يطالب منه ان ينزع ذكره لان في عدم نزعها اذية له . ثم بين علامة انزال المرأة بقوله

عَلَّامَةُ الْاِنْزَالِ مِنْهَا يَأْتِي عَرَقٌ وَجَبِينَهَا وَاصْفَبَا اَتَى

فاخبر ان علامة انزالها عرق جبهتها والتصباقها بالرجل ومن ذلك استرخاء مفاصلها واستحياءها من النظر في الرجل وربما اخذتها زعدة . و اشار بقوله

وَيُوجِبُ الْوَدَادَ جَمْعُ الْمَاءِ وَبَعْدَهُ يُوَدِّي لِلْبَعْضَاءِ

الى ان اجتماع ماء الرجل وماء المرأة موجب للمحبة وكذا ذلك موجب للفرقة قال في الايضاح - ومتى اجتمع الماء منه ومنها في وقت واحد كان ذلك هو الغاية في حصول اللذة والمودة والتعطف وتأكيد المحبة ، وان اختلفا اختلفا فاقربا كانت اللذة والمودة على قدر ذلك ، وان كان بينهما تون بعيد فمما اقرب تباعدت هما وما اسرع الفرقه بينهما امر وفي الحديث " اذا غلا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اخواله

فصل

في ذكر ما تمنع العروسة من اكله خشية امتناع حملها

تَمْنَعُ مِنْ خَلٍّ وَمِنْ قَسْبُورٍ دَاخِلٌ سَابِغٍ فَعَوَا مَشْطُورِي

وَالْبَنِّ وَحَامِضِ التَّفْحَاحِ خَوْفَ اَمْتِنَاعِ اِحْمِلَ جَا يَأْصَاحُ

فاخبر رحمه الله تعالى ان العروسة داخل سابعها تمنع من اكل ما ذكر ونحوه من كل ما فيه حرارة ومراة كالترمس والزيتون والحمص واللؤبيا لان ذلك يميم الشهوة وينشأ عنه عدم الحمل والمقصود الالهم من

النكاح هو الولد لقوله عليه الصلاة والسلام "تناكحوا تناسلوا فان
مكثركم الامم يوم القيامة كما تقدم والمطلوب ان يكون غداؤها بما يحتم
البد جاج والسفر جل والرمان والتفاح الحلو ونحو ذلك

(تنبية) ينبغي للمرأة اذا حملت ان تكثر من موضع المصطكى

واللؤبان لقوله عليه الصلاة والسلام "يامعشر الحباي غدين اولادكن

باللؤبان فانه يزيد في العقل ويقطع البلغم ويورث الحفظ ويذهب

النسيان . ومن اكمل السفر جل لما رواه يحيى بن يحيى عن خالد بن

معدان قال : كلوا السفر جل فانه يحسن الولد وورد " ان قوم اشكوا الى

نبيهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه فرهم ان يطعموا النساء الحباي

في الشهر الثالث والرابع السفر جل " وينبغي لها ان تجتنب الاغذية

الردية وكثرة التخليط في الاكل . (فائدة) ورد ان البيت اذا

يجر باللؤبان لم يقربه حاسد ولا كهان ولا شيطان ولا ساحر .

المقول في اجماع والاقوات : مهذب التعبير في الابيات

ذكر في هذه الترجمة آداب اجماع واوقات مطلوبيتها واوقات منعه

وما يتعلق بذلك من الادب وغيرها

في كل ساعة من الايام : من غير ما ياتي في انتظام

يجوز فيها الوطء اذا الشان : كما اتى في سورة الاعوان

اخبر برحمه الله انه يجوز الوطء في كل ساعة من ليل او نهار عدا ما

ياتي قريبا كما دل عليه قوله تعالى - كنساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم

اني شئتم - اي متى شئتم من ليل او نهار على احد التأويلات - وهذه

الاية هي مرادة بقوله : - كما اتى في سورة الاعوان لكن الوطء اول

الليل افضل . وعلى ذلك نبه بقوله :

لكن صدر الليل اولي فاغبر : وقيل بالعكس كقول من شهر

الليل افضل . وعلى ذلك نبه بقوله :

لكن صدر الليل اولي فاغبر : وقيل بالعكس كقول من شهر

الليل افضل . وعلى ذلك نبه بقوله :

لكن صدر الليل اولي فاغبر : وقيل بالعكس كقول من شهر

الليل افضل . وعلى ذلك نبه بقوله :

قال الامام ابو عبد الله بن الحجاج في المدخل ما مضى من وقت مخير بين ان يكون
 الوطء اول الليل او آخرة لكن اول الليل اولى لان وقت الغسل يبق
 زمانه متسعا بخلاف آخر الليل فربما يضيق الوقت وتفوته صلاة -
 الصبح في الجماعة او تخرجها عن وقتها المختار - اهر وايضا اجماع باخر
 الليل يكون عقب نوم فتغير رائحة الفم فيؤدي الى المنافرة والمرد
 الالفة والمحبة ، وقال الامام الغزالي : يكره اجماع اول الليل
 لئلا ينام المرء على غير طهارة - اهر وعلى قول الغزالي نته الناظم
 بقوله : وقيل بالعكس لكن الاولة المشهور كما نبه عليه بقوله : واول
 شهر ثم نبه رحمه الله على ليال يستحب اجماع فيها بقوله :
 وليلة العروب والاثنيين : يؤذن بالفضل بغير ميين
 وبعين جمعة دية مروها جمع

فاخبر رحمه الله انه يستحب اجماع ليلة الجمعة فانها افضل ليالى
 الاسبوع وهي مرادة بليلة العروب ، تحقيقا لاحد التاويلين في قوله
 عليه السلام " رحم الله من غسل واغتسل " بتشديد السين من غسل ،
 اخرجه اصحاب السنن قال السيوطي ويؤيده حديث " ايحز احدكم
 ان يجمع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين اجر غسله واجر
 غسل امرأته " اخرجه البيهقي في شعب اليمان من حديث ابي هريرة
 وكذا يستحب اجماع زيادة على ما تقدم . بقوله :
 وكونه بعد نشاط يافتي : وخيفه الاعضاء وهم ثبنا
 من اناي جماع ترهنا

فاخبر رحمه الله ان من آداب اجماع ان يكون بعد مقدّماته من
 ملاعبة وتقبيل حتى تنشط النفس اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام :
 " لا يقع احدكم على امرأته كما تقع البهمة وليكن بينهما رسول ، قيل :
 وما الرسول ؟ قال : القبلة والكلام " كما تقدم . ومن آدابه ان يكون
 عقب خفة البطن والاعضاء ، لان في اجماع على الامتلاء ضررا كثيرا ،
 ويهيج اوجاع المفاصل وغيرها ، فليتق من امد حفظ الصحة على
 من

نفسه ، ويقال : ثلاثه ربما قتلت : اجماع على اجوع . وعلى الشبع و -
 بعد اكل القديد اليابس ، وقوله ، وهم معطوف على الاعضاء ، اي وحفة
 هم والمراد مخدّم الهمة بالكلية فيكون مستغنى عنه ، بقوله وكونه بعد
 نشاط ، ثم اشار الى الاوقات التي يمنع فيها اجماع - بقوله ^{بها} ^{بها} ^{بها}
 كمنعه في الحيض والنفاس : وضيق وقت الفرج لا التباس
 سرورها ٣٤

فاخبر ان اجماع يمنع في زمن الحيض لقوله تعالى - ويسئلونك عن الحيض
 قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض - قيل معناه - فاعتزلوا قلوبهم وجهن
 وهو قول حفصة - وروى عن مجاهد وبه اخذ اصبيح ، وروى عن الشافعي
 وعكرمة وقيل - فراشه ، وهو الذي روي عن ابن عباس ، وانه اعتزل
 فراش زوجته وهي حائض فبلغ خالته ميمونة فقالت له : ارغبت عن
 سنة رسول الله ^{عليه السلام} : لقد كان ينام مع المرأة من نساءه وهي
 حائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يحاوز الركبتين . وقيل ما تحت
 ازارهن . وهو المشهور عند مالك كما في الصحيح "الحائض تشد ازارها
 وشأنك باعلاها" وقوله تعالى حتى يطهرن - اي يرين علامة الطهر
 من قصبة او جفوف - فاذا تطهرن اي بالماء على المشهور - فاتوهن
 من حيث امركم الله اي في القبلة لا في الدبر وحكم النفاس حكم
 الحيض في جميع ذلك ، قال في العمدة : وتحريم الوطء في الحيض تعبد
 يعني وكذلك في النفاس كانه مثله اه - وفي القسطلابي ان الوطء
 في الحيض محرام باجماع فمن اعتقد تحله كفر اه - وروى ان
 رجلا وامراة اختلفا في وليد لهما اسود ، فقالت المرأة : هو ابنك وانكر
 الرجل ، فقال سليمان عليه السلام : هل جامعتهما في حال الحيض ؟
 قال نعم - قال : هو لك . وانما اسود الله وجهه عقوبة لكما . قيل :
 وهو المراد بقوله تعالى : - ففهمناها سليمان . ذكره في كشف الاسرار
 وروى الطبراني في الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا "من وطئ امراته
 وهي حائض فقضى بينهما ولد فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه ،
 ابن منظر من الامامة اع ولد لا يوجد من اى ما ذكرنا من

حَسْبُ وَصَوْتِ هَاكَ يَا صَاحِبَ وَلَا يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ فَلْتَقْبَلَا

اخبر رحمه الله ان المطلوب حالة اجماع ان لا يكون معه في البيت احد ولو
 طفلا صغيرا. قال في المدخل: فان كانت له حاجة الى اهله فالسنة الماضية
 في ذلك ان لا يكون في البيت احد غير زوجته او جاريتها. اذ ان ذلك عورة و-
 العورة يتعين سترها. اهر وقال ابن برهان في بعض اجوبته: لا يجوز ان
 يطأها ومعهما في البيت احد حتى الطفل الصغير اذا كان يميز ولا يطأها
 مع امنه من الخادم. باستغراقها في النوم ولاهل البوادي كاهل المدن فمن
 اراد ان يطأ زوجته فلا يكون معه في البيت احد اهر ومثله في التوضيح
 والشامل. فظاهرة احرمه ولا يخفى ما فيه من المشقة. ولذا قال
 الخطاب عن اجزولي: لا يكاد يتخلص منه احد اهر. لكن ذكر ابو عبد الله
 ابن الفخار في بعض اجوبته: ان النهي عن ذلك الكراهية لان الاصل
 اباحة الوطء. وانما كرهه لان احياء من الدين. وقد نص في النوادر
 على ان مالكا كرهه ذلك. وهذا حيث يمكن اخراج من في البيت. اما
 ان كان لا يمكن او كان في اخراجه مشقة لكونه ليس له الا مسكن
 واحد مثلا فانه يجعل حائلا بينه وبينهم ويتحافظ من الصوت في ذلك.
 وعلى هذا نبه الناظر رحمه الله بقوله
 وجران حاريل كيف يافتى * لمن له مسكن واحد اتي
 اهر
 قال ابن عرفة رحمه الله: ومنع الوطء في البيت كراه غير زائر ونحوه -
 كمشير اذ لاهل السعة. قال العلامة الزهوني: بل هو متعذر في حق غالب
 الناس بالنسبة للصبيان وخصوصا من الرضاع اهر
 وكل حالة سوى ما يذكر * جاز عليها الوطء عوا واختبروا
 لكن ما ذكرت صاح اولى * وقيل بد من خلفها فلتكملا
 اهر

٥٧٧٩

ما جاز الا...

سبحانه بوردية ٧٦ بنور ناصح

اعني لدى المحل وهي بركة علي عماد لا تكون تاركة

انا عيوننا والهم (فربها) جرمو ليميد انا انما نارا وعلى تعال

اخبر رحمه الله ان الوطاء جازر بكل صفة من الصفات الممكنة عدا ما يذكره

قريباً بقوله :- وجنب اجماع في القيام الخ - لقوله تعالى : فأتوا حرثكم
التي شئتم - اي على اي حال شئتم كما تقدم . وقال تعالى كرم الله وجهه وهي
مطلبة يركبها كيف شاء اهد - لكن الصفة المستحبة هي ما تقدم في فضله
الدخول من قوله : تمت يعلو فوقها بلين الخ . وتليها صفة اخرى نبيه
عليها الناظر رحمه الله بقوله وقيل بل من خلفها فقال عليه الصلاة -
والسلام : لا بأس بذلك اذا كان في سم واحد اهد - يعنى في الفرج والسم :
الثقب وذكر بعض الفضلاء ان هذه الصفة ابلغ في اللذة من كل صفة
بكثير . وان فيها طبا كثيرا للبدن . ثم اشار الى ان اجماع يجنب في
احوال - بقوله

وجنب اجماع في القيام وفي الجلوس دونكم نظام

ثم على جنبها صباح يتقى لضرر الأوراك هاك حقيقا

صعودها عليك صباح تمتنع لضرر الأحيال هاك واستمع

فأخبر رحمه الله ان اجماع يجنب في حال القيام لانه يضعف الكلا-
والركب وفي حال الجلوس لانه يورث وجع الكلا والبطن والعصب ويحدث
معه القروح وكذلك يجنب على اجنب لانه يضر بالأوراك . وكذلك
يجنب صعود المرأة على الرجل لانه يورث القروح في الاحليل : وهو
الذكر . قال في النصيحة : ولا إتيان على شق يورث وجع الحاصرة :
اي ويحدث في أحد جنبيه ضعفا او مرضا ويعسر معه خروج المتى ، وقال
في " شرح الوغليسية " : لا يأتيتها بركة لان ذلك يشق عليها ولا على
جنبها لان ذلك يورث وجع الحاصرة ، ولا فوقه لان ذلك يورث الاحتقان
بل مستلقية رافعة رجليها فانها احسن هيئات اجماع . ثم قال :-
نظم

الاجماع

ما يفسد النطفة نفسها ويبقى الرحم بقوته قابلا للولادة فذلك كالعزل
والله اعلم، ومن جواب ثبني العباس الوشريسي كما نصه: المنصوص لامتنا
المنع من استعمال ما يبرد الرحم او يستخرج ما في داخل الرحم من المنى وعليه
المحققون والنظار فهو حرام ممنوع لا يحل بوجه ولا يباح. ثم قال ولا عبرة
بما انفرد به اللخمي من جواز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين
قال وعلى الام في اسقاطه الغرة والادب الا ان يسقط الزوج حقه في
الغرة بعد الاسقاط الرجوع الى ما في الرحم
ديني او امر انك لا تولا

فصل

في ذكر مواضع يحذر من اجماع فيها زيادة على ما تقدم وذكر بعض

الآداب

- ١. وَيَتَّقَى اِجْمَاعُ فِي الْاَسْطِاحِ دونه دعوه * وَتَحْتَ عَوْدٍ مُثْمِرٍ يَصَاحُ عنه كونه جوازا
- ٢. وَمِثْلُهُ الْمَذْبُورُ وَالِاسْتِقْبَاكُ دونه دعوه * لِقِبْلَةٍ لَدَى الْفَضَائِقِ دونه دعوه
- ٣. بَدْرٌ وَشَمْسٌ بِاخْتِلَافٍ نَاءٍ دونه دعوه * وَالِاخْتِيَارُ التَّرْكَ لِلْاِيْدَاءِ دونه دعوه

اخبر رحمه الله ان اجماع يحذر منه على السطح وتحت شجرة مثمرة لانه
مؤذ للولد وكذا يحذر منه مستقبلا للقبلة او مستديرا لها حيث كان بالفضاء
اي الصخر اء فان كان بالبيت كالمشهور اجواز كما اشار لذلك في المختصر
بقوله: وجاز بمنزل وخطء وبول وغائط مستقبلا قبله ومستديرا بها
وان لم ينلها واول بالسائر وبالا طلاق لا في الفضاء وبستر قولان
تحتلها، والمختار الترك. وكذا يحذر من اجماع مستقبلا للبدر اي
القمر والشمس لما ورد من انها يلعنان فاعل ذلك كما في المدخل، لكن
المشهور في هذا الجواز كما اشار لذلك في المختصر بقوله: لا القمرين
وبيت المقدس. وهو مراد الناظر رحمه الله بقوله، بدر وشمس
باختلاف ناء، اي بعيد والمشهور اجواز، لكن المختار هو الترك لحصول
الاذية، فقد قيل ان اجماع على السطح وتحت شجرة مثمرة وقبالة

الشمس والقمر يُورث في الولد السرقة والفطرسه . والله اعلم .
(فاعده)

في مسند البزار مرفوعاً : « من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها
أجلا لا لها لم يقم من محله حتى يغفر له » ثم اشار الى ذكر بعض ذاب اجماع بقوله :
وَمَسَّكَ الذِّكْرَ بِالْيَمِينِ ^{منه} يَمْنَعُ لِلنَّهْيِ ^{منه} فخذ تبيين

فاخبر رحمه الله انه يمنع : اي يكره مس الذكر باليمين لما ورد من النهي عنه
بقول النبي ^{عليه السلام} « لا يمسه أحدكم ذكره يمينه » والنهي للتنزيه وللتشريف
لقوله ^{عليه السلام} « يميني لوجهي وشمالي لما تحت اذري » ولقول عائشة رضي
الله عنها : كانت يمني رسول الله ^{عليه السلام} لعموده وطعامه ، ويسراه لخلاسه

وما كان من الاذي . ثم قال :
لَمْ يَمَسْ لَفْرَجَ نَظْرَ لِكُلِّ ^{منه} تَكَلَّمَ عِنْدَهُ جَايَا خِلِّ ^{منه}

اخبر رحمه الله انه يكره لمس فرج المرأة ونظر كل واحد من الزوجين
لفرج صاحبه لانه يؤذي البصر ويذهب الحياء ، وقد يري ما يكره فيؤدي
الى البغضاء كما في النصيحة ، ولما في الحديث من قوله ^{عليه السلام} : « اذا جامع

أحدكم زوجته او جارتيه فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العيب ، لكن نقل
ابن حجر عن ابي حاتم ان هذا الحديث موضوع ولقول عائشة رضي الله عنها :
ما رأيت ذلك من رسول الله ^{عليه السلام} قط ولا رآه مني ، وان كنا لنتغسل
في اناء واحد نختلف ايدينا فيه . ثم ما نظر الرجل محوذة نفسه -

لغير ضرورة فعلى تحريمه وكرهته قولان حكاهما ابن القطان في
احكام النظر . ويقال : ان فاعله يبتلى بالزنا وقد جرب قصر كما في
النصيحة : والمرأة مثل الرجل . ثم ما ذكره الناظر رحمه الله من
الكرامة انما هو فرار مما ذكر . ولما في الشرع فهو جائز كما اشار لذلك

في المختصر بقوله : وحل لهما حتى نظر الفرج كما ملك امر . وسئل
ابن القاسم عن ذلك فاباحه ، وكذا يكره الكلام عند اجماع -
نظر لرجل محوذة نفسه

قال الامام الخزاز رحمه الله: ينبغي للجنب ان لا يحلق، ولا يقلم، ولا يخرج دما، ولا يأخذ شيئا من جسده وهو جنب لان لا يعود في الاخرة جنا حين يرد عليه ذلك ثم قال: **وَلْيَتَوَضَّأُ صَاحٍ عِنْدَ النَّوْمِ** بعد جماعه بغير لوم

عَسَاهُ يَأْتِيهِ نِيَامٌ طَاهِرًا اخذ الطهارتين هذا الخبر

اخبر رحمه الله انه يستحب للجنب ذكر اكان او انثى ان يتوضأ عند ارادة النوم عساه ان ينشط للغسل فينام على الطهارة الكبرى. قال في المدونة: قال مالك، ولا ينام الجنب في ليل او نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة اهـ وقال ابن عرفة، وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهارا، واوجه ابن حبيب اهـ فقوله وليتوضأ، أي استحبابا على المشهور وضوءه للصلاة كما في المدونة؛ ولا يستحب له التيمم عند تعذر الوضوء، ولا يبطل وضوء الجنب للنوم الا بجماع دون غيره من النواقض كما اشار لذلك في المختصر بقوله وكوضوءه لنوم لا تيمم، ولم يبطل الاجماع اهـ والغزفي في التتايي بقوله: **اِذَا سَأَلْتَ وَضُوءَ الْيَسْرِ يَنْقُضُهُ** لا اجماع وضوء النوم للجنب فاندتان

الاول: للنوم آداب منها ان يتوضأ عند ارادة النوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: **اِذَا اخَذْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ** وهل يصلي به ام لا؟ المشهور انه يصلي به اذ انوى ان يكون على طهارة، ومنها ان ينام على شقه الايمن ويضع كفه الايمن تحت خده الايمن، وكفه اليسرى على فخذه الايسر كما كان النبي عليه السلام يفعل، ومنها ان يذكر الله تعالى عند النوم حين يأخذ مضجعه، فقد كان النبي عليه السلام يقول عند النوم: **اللهم باسمك ربي وضعت جنبي** وباسمك ارفع اللهم اني امسكت نفسي فاغفر لها. وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، وورد ان من لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به

اخبر رحمه الله انه يمنع شرب الماء البارد عقب الوطء، وكذا غسل الذكر به لضرره. قال في الايضاح ولا ينبغي ان يغسل ذكره بالماء البارد عقب الجماع حتى يبرد وتمضى عليه ساعة : ثم قال :

وَنَوْمُهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ يَا فَاتِي ۖ بِجَنِبِهَا الْيَمَنِ هَاكَ مَا تَقِي

يُوجِبُ صَبَاحَ ذَكَرٍ وَعَكْسُ مَا ۖ ذَكَرْتُ يَا صَبَاحُ بِعَكْسِهِ أَنْتَبِي

قال في التصيحة : واذا اراد تكوين الولد ذكر ا فليأمرها بالنوم على شقها اليمين عند فراغه . ولا تنتي بالعكس وللبطالة بنومها مستلقية على ظهرها ونحوه . وقال ابن عريضون : قال صاحب الايضاح : ينبغي اذا احس بالانزال ان يميل على جنبه اليمين وكذلك اذا انتزع يميلها ايضا على جنبها اليمين . فان الولد ينعقد ذكر ان شاء الله امره . ويقال : ممن اراد ان يولد له ذكر

فَلَيْسَ حَمْلُ امْرَأَتِهِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ۖ فَهَا كَحِكْمَةِ صَبِيحًا ثَبَتَا

ثَبَتَتْ صَاحِبَ احْتِلَامٍ يَا فَاتِي ۖ وَعَكْسُهَا عَقُوبَةٌ عِلَامَةٌ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ صُورَةٍ وَرَدَّ ۖ فَنِعْمَةٌ يَرُودُ جَدِيرًا لِإِفْنَادِ

نبيه الناظر رحمه الله بهذا على ان الاحتلام له ثلاثة احوال : كرامة وعقوبة ونعمة . قال في التصيحة : والاحتلام بصورة محرمة عقوبة ، اي لانه لا ينشأ الا عن التساهل بالنظر الى ما لا يحل والتفكر فيه ولانه سخرية من الشيطان وبغير صورة نعمة : اي لانه اخراج لفضيلة من فضلات اجسد ، ودفع لدغدغة المنى الداعية للشهوة . ولانه يحصل به ثواب الغسل وبصورة شرعية كرامة اي لان فيه لذة بلا عقوبة . والكرامة افضل من مطلق النعمة .

(فائدة) :

قال التفجروني : متى خاف الاحتلام فيقل اذا اراد النوم : اللهم اني

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَلْعَبَ الشَّيْطَانُ بِي فِي الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيُضِيفُ إِلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَخْرَجَ الْبَقْرَةَ إِهْرَ . ثُمَّ قَالَ :
الْقَوْلُ فِي بَعْضِ مِنَ الْمَسَائِلِ : مَهْذَبُ الْمَعْنَى لِكُلِّ سَائِلٍ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّكَاحِ مِنْ آدَابِ وَحُسْنِ
مَعَاشِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ :

وَلْيُسِّرْ سِرَّ زَوْجَةٍ لِلْغَيْرِ : يَمْنَعُ صَاحِبُهَا أَنْ يَتَدَبَّرَ
أَخْبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَفْشِيَ سِرَّ الْآخَرِ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ

ذَلِكَ أَمَانَةٌ يَجِبُ حِفْظُهَا ، وَعُورَةٌ يَجِبُ سِتْرُهَا ، وَلَمَّا قُرِدَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ
فِي ذَلِكَ قَالَ فِي الْمُدْخَلِ : وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا اجْتَمَعَ بِأَهْلِهِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ
فَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِهْرَ . وَقَالَ فِي النَّصِيحَةِ : وَلَا يَدْبُرْ حَدِيثَهَا لِغَيْرِهَا
أَي لِمَنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ السَّفَهَاءِ وَكَلِمَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلٍ مِنْ مَضَى

وَالْخَيْرِ كُلِّهِ فِي الْإِتْبَاعِ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ :
وَفِي اخْتِيَارِ مِكْرَةِ الطَّلَاقِ : وَفِي اضْطِرَارِ لِشَرَعِ الْفِرَاقِ

وَبَعْدَهُ الْإِمْسَاكُ يَا صَاحِبَ وَإِنْ : سُئِلَ عَنْهَا ذَلِكَ إِمْسَاكُ زَكْنِ
أَخْبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلَاقَ فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ . وَيُشْرَعُ الْفِرَاقُ :

أَي الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ لَمْ يَجْمَعْ فِيهِ فِي حَالَةِ الْاضْطِرَارِ
لَكِنَّهُ أَبْغَضَ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . أَبْغَضَ
أَحْلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ « وَهُوَ رَاحَةٌ لِمَتَبَاغِضِينَ . وَوَعَدُ مِنَ اللَّهِ
بِالْخَيْرِ لِكُلِّ مَنْهَا بِفَضْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنُ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ ،

وَأَنَّهُ أَنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَذِكْرِهَا وَأَنْ سَبَّهَا عَنْهَا ، قَالَ فِي النَّصِيحَةِ :
وَلَا يَطْلُقُهَا إِلَّا لِضُرِّرٍ يَلْحَقُهَا مِنْهَا : أَي كَسْوَةٍ خَلَّقَهَا وَعَدَمُ تَوْفِيقِهَا -
بِحَقِّهِ . أَوْ يَلْحَقُهَا مِنْهُ : أَي وَلَمْ تُسْمَحْ لَهُ فِيهِ : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَعَرَّضُ
لذِكْرِهَا . وَإِنْ سَبَّهَا عَنْهَا ، فَذَلِكَ : أَي عَدَمُ تَطْلِيقِهَا عِنْدَ عَدَمِ حَقِّ الضَّرْرِ
مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ : هُوَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِهَا

بعد طلاقها هو التبريح بالاحسان ثم قال في
كفها عنها تمنع في المحظور كمنعها من جوائز محقور

قال في النصيحة : ولا يطعها في محرّم متفق عليه : اي بخلاف المختلف فيه فله
فرك تقليداً لمن يرى حرمة اذالم يؤد ذلك الى التساهل وتتابع الرخص
ولا يمنعها من مباح غير مستبشع : اي كلبس الحرير والذهب امر المستبشع الذي
يزري. مبروءتها كلتخاذها اجماعاً حرفة علي ان لا تباشر الا من تجوز لها مباشرة
فيله كمنعها من ذلك وهذا هو مراد الناظم بقوله : كمنعها من جوائز محقور -
ثم قال

وَلْتَأْمُرْهَا بِصَاحٍ بِالصَّلَاةِ وَتَعَلِّمِ الدِّينَ وَغَسِّلِ الدَّائِ

قال في المدخل : ويتعين عليه ان يعلم عبده وامته الصلاة والقراءة وما
يحتاجان اليه من امور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذ لا فرق
لانهم من رعيته قال في النصيحة : ويأمرها : اي وجوباً بالصلاة ونحوها
ويعلمها فرائض دينها كالحيض والغسل. اي لان الله امره ان يقيها النار بقوله :
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا الآية . وقال في شرح
الوغيلسية : قال ابن العربي يتعين على الزوج تعليم زوجته او تمكينها
من التعليم ، بل حضها عليه وامرهابه ، والا فهو شريكها في الاثم
ان وافقته . وقد باء به ان منعها بعد الطلب ، والعجب ممن يغضب
على المرأة لتضييع مالها ، ولا يعضب عليها لتضييع دينها . نسألك
الله العافية اهد : عوفي باب النكاح من الاحياء ان اول من يتعلق
بالرجل يوم القيامة اهله وولده ليوقفونه بين يدي الله تعالى . و
يقولون ، ياربنا خذ لنا بحقنا منه . فانه ما علمنا ما جهل وكان يطعمنا
احرام ونحن لانعلم فيقتص لهم منه وقال عليه السلام لا يلقى الله احد
بذنّب اعظم من جهالة اهله . اهد وقال ابو الشيخ ابو علي ابن خنوا
مرحمه الله في شرح ارجوزة الامام المبطل ما نصه : قالوا جب على

في الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء، مشفقة على اولادها حافظة لستر عليهم،
 قصيرة اللسان عن سب الاولاد مراجعة الزوج اه. ومن اداب الزوج ان
 يعاشر زوجته بحسن الخلق وان يصبر على الاذى وان يكون عظيمًا عند غضبها
 وان لا يمازجها بما فيه كجفاء وخشونة، وان يكون غيورا، وان يمنعها من
 الخروج راسيا، فان اضطرت للخروج علمها شروطه بان يخرج طرفي النهار
 في اخشن ثيابها وارخائها خلفها شبرا او ذراعاً، وان تمشي في طرف
 الطريق، وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا تكشف شيئا من جسد لها،
 ومن آدابها ايضا ان يحب زوجته عن اقاربه كاخيه وعمه ونحوهما،
 وان يعلمها التوحيد والقرآن والحكام الحيض والنفاس ونحو ذلك، و
 ان يعدل بين ازواجه، ولا يميل الى بعضهن كما يأتى، وان يؤدبها ويعظها،
 وله ان يهجرها ويضربها ان خالفت امره ان ظن افادته. والله اعلم.
 واما اقامة البيت بكل ما تقدر عليه من طبخ وتنظيف ونحوهما، فان
 الانسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزل
 وحده ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة المصليحة للمنزل
 عون على الدين اه. ثم قال: - ناظم

تولوي وطبت بما انفقت نفسا يا فتى : واعديل بما تملك صباح ثبكا

عمر منهار ناسرا سراج ما سراج اتى
 كالمبتلى سر تنه ما

قال في النصيحة : ويجب ان تكون نفسه طيبة بالنفقة عليها، لان ذلك من
 الواجبات فيؤجر عليها : يعني ولا يفعل ذلك على استكراء وتكلف وجريا
 على مقتضى العادة، اذ يحصل له بذلك براءة ذمته فقط، وفي
 البخاري عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انك لا تنفق
 نية تبغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك اه.
 وتقدمت لنا احاديث في فضل النفقة من حلال بالنية الصالحة وقوله :
 واعديل الخ قال في النصيحة : ومن له زوجات تعين عليه العدل بينهما الا
 فيما لا يملكه : اي لا يستطيعه كالعدل في المحبة والاقبال والنظر و-
 الممازحة ونحو ذلك وفي حديث ابى هريرة مرفوعا : " من كانت عنده
 كويون
 - ايج

بما انفتحت الخ. ثم ختم بالصلاة على النبي ^{عليه السلام} كما ابتدأ بها رجاء قبول عمله
 لحديث الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصل منه شيء حتى يصلي على ^{عليه السلام}
 وفي رواية اخرى الدعاء بين الصلاتين على لا يرد وفي اخرى: اجعلوني
 في اول الدعاء ووسطه وآخره والوزي الخلق والعظيم الذي لا نسبة لاحد
 معه في علو شأنه وجلاله قدره ذاتا وصفة واسماء وافعالا، والصمد
 المقصود في الحواج على الدوام ثم قال:

كُنِّيَاتُهَا قُلِّدْ (مِائَةٌ وَوَاحِدٌ) ^{ناظم} بِعَوْنِ رَبِّنَا الْقَدِيرِ الْوَاحِدِ

نَظْمُهَا مَحْتَسِبًا لِلْأَجْرِ ^{منظومة} عِبِيدُ رَبِّهِ الْعَظِيمِ الْقَدِيرِ ^{فيسقون}

بِحُلِّ (ابْنِ يَامُونٍ) وَقَاهُ اللَّهُ ^{بجوهر} بِجَاهِ خَيْرِ الْخَلْقِ مُصْطَفَاهُ ^{بجوهر}

فِي رَمَضَانَ عَامٍ تَسَعٍ يَافَتِي ^{بجوهر} مِنْ بَعْدِ (سِتِّينَ وَالْفِ تَبْتِئَا) ^{بجوهر}

اخبر رحمه الله ان ابيات هذا النظم بدون هذه الاربعة الاخيرة قبلها
 مائة بيت واحد وانه نظمها مستعينا بالله محتسبا الاجر من الله في شهر
 رمضان المعظم عام تسع وستين بعد الالف. والبعون يطلق كثيرا بمعنى
 التوفيق. وهو خلق القدرة على الفعل المحمود. والقدير المتكبر من
 الفعل بلا معالجة ولا واسطة الذي لا يلحقه عجز فيما يريد. والواحد
 المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله. والنجل بن لابن، والمصطفى المختار
 وهذا آخر ما يسر الله جمعه من "قرة العيون" بشرح نظم ابن يامون
 لعبيد ربه واسير ذنبه: محمد التهامي ابن المدني كنون، كان الله له
 والجميع المسلمين فيما كان ويكون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم. وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب، و-
 بحمد الله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على اشرف خلقه المختار
 وعلى آله واصحابه الاخير ما تعاقب الليل والنهار. اللهم يا بديع
 السموات والارض، يا ذا الجلال والاکرام. اسألك بجاهك عندك وبجاه
 صفيك وجبيك سيدنا محمد ^{عليه السلام} عندك وبجاه انبيائك ورسلك

وملائكتك واوليائك عندك ان تغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وان
تمن علينا برضائك وتوفيقك وسترك حتى تقبضنا اليك بلا فضيحة ولا
محنة يا ارحم الراحمين، ولا خرد عواناً ان احمد الله رب العالمين ^{اول من توفى مني توفى بها موتاً نواراً مع كذا} ^{جواباً}

وكان الفراع من تبييضه ثاني عشر رمضان المعظم عام خمسة
وثلاث مائة والالف، ورزقنا الله خيره ووقانا ضيره ^{عظيمة} ^{بشرط}

يا ناظرًا فيه ان اتميت فائده ^{بشرط} فاشكر عليها ولا تجنح الي حسد ^{بشرط}
^{صبر وطمع بغير شرع} ^{بشرط} ^{بشرط} ^{بشرط}

وان عثرت لنا فيه على خطأ ^{بشرط} فاعذر فلست جبولاً على الرشيد ^{بشرط}
^{بشرط} ^{بشرط} ^{بشرط} ^{بشرط}

الحمد لله رب العالمين

٥ - شعبان - ١٤١٢ هـ



سوده!
محمد محفوظ الخطاط
محفص

فهرس قرّة العيون

البيانات	صحيحة
مقدّمة	٢
أحكام النكاح	٩
فوائد . في أرجحية النكاح	١٣
فوائد . في فوائد النكاح وافادتها	١٤
القول في البناء	١٩
فصل وللذخول وقتّه معروف	٢١
فصل بعض آداب الجماع وكيفيةّه	٣٢
فصل في ما يطلب منه الأدب حالة الجماع	٤٢
فصل في ذكر ما تمنع العروسة منه اكله	٤٨
فصل في ذكر مواضع يحذر منه الجماع فيها	٥٣
آداب النوم	٥٦
تقّه	٦١
خاتمة	٦٣

إِعْلَان

إن شاء الله الفقير أحمد بن يحيى بن فونديوك فساتيرين حياة الغلاب قطوسين كديري مولاهي

تاعكأل ١٥ شعبان سنه١٢٢٤ ٢٠ رمضان فاهون ١٤٢٣ هجرية . آكاه مجاجا

١٦. الآاب في الدين	١. شرح الحكم
١٧. اسلامية وجدلية	٢. سلام الفضلاء
١٨. فضائل القرآن	٣. جاء زيد
١٩. نور الظلام	٤. تفح القبول
٢٠. شرح أربعين النوري	٥. شرح سلم مناجاة
٢١. سر الخليل	٦. اليسر في العلم التفسير
٢٢. الأرقى	٧. عصفورية
٢٣. تاج المروث	٨. السنوسية
٢٤. توطئة الفلاس	٩. الرغب والتهيب
٢٥. لب الأصول	١٠. أخلاق النبات
٢٦. البيدق الفقهية ١ - ٢	١١. المواعظ في الاحاديث القدسية
٢٧. طباعة الفقهية ٣ - ٤	١٢. المواهب السنية
٢٨. مدارج الصعود	١٣. الحكاية العجبة
٢٩. هاشم الأرحان	١٤. الحكاية الطريقة
٣٠. شرح كتاب الحديث	١٥. فضائل السور

دان ان شاء الله الفقير جزولي اشجوني آكان مجاجا :

تذكرة القرطبي ١. احكام السلطانية ٢. اثاره السجني

NE:

1. Pengurus menyediakan kitab tersebut
2. Pengajian bisa diikuti oleh satri putra putri
3. KOMPAS JALAS :
Dari segala jurusan turun diterminal baru kediri, terus naik becak/ojek (Rp 3.500,-) menuju stamab
4. ALAMAT SURAT:
Pos-Pos HIDAYATUT THULLAB Petuk Seimen Po Box 03 Kediri Post 64161
☎ 0354 - 774349